الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العـــالي والبـحث العـلمي
جامعة مولود معمري بتيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو * كلية الحقوق والعلوم السياسية * قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس: القانون التجاري

(الأعمال التجارية – التاجر)

جامعة مولود معمري تيزي وزو * كلية الحقوق و العلوم السياسية * مكتبة الكلية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس،

السداسي الثالث، شعبة: الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية * المجلس العلمي

من اعداد الدكتور: زياد محمد أنيس

أستاذ محاضر قسم "ب"

السنة الجامعية: 2025/2024

قائمة المختصرات

- ج.ر: جريدة رسمية
- ط: الطبعة
- د.ج: دينار جزائري
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

مقدمة

تعتبر التجارة وسيلة لتلبية احتياجات الأفراد في المجتمع، كما تعتبر وسيلة لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، ويكون ذلك بنقل البضائع من مكان إلى آخر، بما يعود بالفائدة للمستهلك والمنتج، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف الدول.

كان النشاط التجاري سابقا يخضع للأعراف التجارية المتداولة بين التجار، إلا أنه بعد قيام الثورة الفرنسية، حاول نابليون جمع هذه الأعراف في تقنين واحد، وقام بإنشاء أول تقنين تجاري أين يحكم جميع المعاملات التجارية، وحقوق والتزامات المتعاملين في التجارة.

يُعد القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص، ويضم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحياة التجارية، التي تتسم بالسرعة، والثقة والائتمان، وله تأثير مباشر بالعوامل الخارجية، كالتغيرات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجيا.

يعتبر القانون التجاري وحدة أساسية ضمن برنامج السنة الثانية ليسانس، شعبة الحقوق، معامله: 01، وعدد أرصدته: 04، وهي مادة أساسية تدرس في السداسي الثالث، ولها علاقة بباقي المقاييس المدرّسة في نفس السداسي، كالقانون المدني، والقانون الجنائي، ويعد مدخلا للمقاييس التي ستدرس في السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كالشركات التجارية والعقود الخاصة.

وعليه، سنتعرض في هذه المطبوعة إلى شرح وتحليل برنامج القانون التجاري، المتفق عليه في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، واعتمدنا على المنهجية التالية:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون التجاري**
- **الفصل الثاني: الأعمال التجارية**
- **الفصل الثالث: التاجر**
- **الفصل الرابع: المحل التجاري**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقانون التجاري

يعتبر القانون التجاري قانوناً حديث النشأة، لم يستقل، ولم يظهر للوجود إلا منذ وقت قريب، باعتبار أن القانون المدني بمثابة الشريعة العامة، كان يطبق على جميع الأفراد دون تمييز أو تفرقة، مهما كانت صفاتهم، أو التصرفات، أو الأعمال القانونية التي يقومون بها.

لذلك سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم القانون التجاري (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى استقلالية القانون التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري فرعًا من فروع القانون الخاص، ويتميز بخصائصَ تميزه على القوانين الأخرى، لاسيما القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، لذلك سنتطرق إلى نشأة القانون التجاري (المطلب الأول)، ثم إلى تعريف القانون التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة القانون التجاري

إن تحديد تاريخ ظهور القانون التجاري من بين المواضيع الصعبة والمعقدة، نظرا لمختلف الأعراف والعادات التي كانت مستقرة بين التجار منذ القدم، حيث في غالب الأحيان، كانت الشعوب تمارس التجارة دون أن يكون لها بالضرورة قانون تجاري مستقل، يحكم مختلف المعاملات التجارية. لذا سنتطرق إلى القانون التجاري في العصور القديمة (الفرع الأول)، والى

القانون التجاري في العصور الوسطى (الفرع الثاني)، ثم إلى القانون التجاري في العصور الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القانون التجاري في العصور القديمة

ظهرت التجارة أساسا في الدول المجاورة للبحر الأبيض المتوسط، حيث تعتبر شعوبها من بين الشعوب الأقدم، التي مارست التجارة، نظرا للموقع الجغرافي التي كانت تزخر به، حيث شهدت تلك الشعوب تطورا كبيرا في الزراعة والري، مما أدى إلى إشباع حاجيات شعوبها، وبدأت تبحث في مواد وموارد لا تتوفر في أراضيها، وتصدير في المقابل مختلف المنتوجات التي تنتجها لشعوب أخرى، اعتمادا على البحر[1].

قام المصريون بتنظيم بعض المعاملات التجارية، عن طريق إنشاء بعض القواعد مثل: مسك الدفاتر التجارية، وحماية العقود، ونظام الرهن والقرض بالفائدة[2]. كما أن الحضارة البابلية، هي الأخرى حاولت تنظيم المعاملات التجارية، خاصة أنها كانت مشهورة بقانون وتقنين "حمورابي"، الذي نظم بعض المسائل التجارية، كالقرض بالفائدة، والوكالة بالعمولة والشركة والعمولة[3].

في الحضارة اليونانية، هناك رجال معروفون برجال البحر، وضعوا بدورهم عدة قواعدَ تجاريةٍ، ولعل أهم قاعدة أو قانون وضعوه، هو "قانون الرمي في البحر، لإنقاذ السفينة"، وهو

---

[1]– بغداد صديق، محاضرات في القانون التجاري، الأعمال التجارية –التاجر–المحل التجاري، خاصة بالسنة الثانية ليسانس، جامعة التكوين المتواصل، مركز تلمسان، 2022/2021، ص 04.

[2]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 26.

[3] – بغداد صديق، مرجع سابق، ص 05.

ما يعرف في عصرنا الحالي بنظام الخسائر المشتركة، وقرض المخاطرة الجسيمة، أي القرض البحري، وابتكروا كذلك قاعدة القرض الجُزافي، ومفاده أن يتحمل المقرض مخاطر الملاحة، وهو بمثابة نظام التأمين في عصرنا الحالي. أما الرومانيين، فقد نبذوا التجارة واعتبروها عملا غير شريف، فكانت مخصصة، أو مارسها العبيد والأجانب، ما جعل هؤلاء أكثر ثراء من الرومان الإقطاعيين[1].

الفرع الثاني

القانون التجاري في العصور الوسطى

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية بفعل غزوات البربر في القرن الخامس ميلادي، تقلصت الحركة الداخلية والدولية، وعجزت السلطات المحلية على تأمين مختلف الطرق التجارية، ولكن سرعان ما انتعشت الحركة التجارية عند قيام الحروب الصليبية التي أدت إلى فتح التجارة بين الشرق والغرب، حيث لم يقتصر عمل الصليبيين على مسألة الفتوحات والحروب، بل كانوا أيضا تجارا، ويقدمون التمويلاتِ الضروريةَ للجيوش، بتزويدهم بمختلف الأسلحة، ما جعلهم يسيطرون على السلطة السياسية[2].

عرفت المدن الإيطالية في العصور الوسطى ازدهارا كبيرا، خاصة مع تعاملها مع العرب في القرن السابع والثامن الميلاديين، بدليل وجود مصطلحات لاتينية من أصل عربي، كمخزن Magasin، وشيك Chèque ...، كما أنشأ العرب عدة قواعد تجارية كشركة الأشخاص، نظام الإفلاس، السفتجة، مبدأ الرضائية في العقود، حرية الإثبات في المسائل التجارية، وكان لتجار العرب عدة مبادلات عربية مع عدة دول، كالصين، والهند، وروسيا، ودول شمال غرب

---

[1]– PIEDELIURE Stéphane, Actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, 5éme édition, Dalloz, 2006, p 05.

[2]– بوراس لطيفة، مطبوعة بيداغوجية مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022/2021، ص 04.

أوروبا[1].

رسمت المعاملات التجارية في العصور الوسطى ملامحَ القانون التجاري في الصورة المعروفة لنا اليوم، حيث سيطر التجار بفضل ثروتهم الكبرى على مختلف الأمور التجارية وغير التجارية، خاصة السياسية منها، كما كان التجار ينتخبون في ذلك العصر رئيسا لهم يدعى "القنصل"، الذي كان من بين مهامه الأساسية الفصل في المنازعات التي كانت تقع بين التجار، وبالتالي حاولوا إنشاء قضاء تجاري مستقل في ذلك الوقت[2].

الفرع الثالث

القانون التجاري في العصور الحديثة

يعتبر ظهور الدول الأوروبية الكبرى في القرن السابع عشر واكتشاف أمريكا محطة الانطلاق، لظهور مختلف النصوص القانونية التجارية، مثل النص الصادر في 1563 الذي أنشأ اختصاص القضاء التجاري والقناصلة، حيث وفقت فرنسا في تحقيق توحيد القانون التجاري في عهد لويس الرابع عشر، في ظل كثرة القواعد العرفية والعادات التجارية التي أدت إلى خلق نوع من الفوضى، ولعل أهم هذه النصوص التي أنشأت في عهد لويس الرابع عشر، الأمر الصادر في مارس 1673، الخاص بالتجارة البرية، والأمر الصادر في أوت 1681، الخاص بالتجارة البحرية[3].

---

[1]– نسرين شريفي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 05.

[2]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 33.

[3]– منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، ليسانس ل.م.د، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017، ص 07.

بعد الثروة الفرنسية، في عام 1798، ألغيت هذه القوانين، وتم تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة، عن طريق عدة مراسيم، كالمرسوم الصادر في 02-17 مارس 1971، والتي تلاها بعد 03 أشهر صدور قانون Chapelier في 14-17 جوان 1791، وقام هذا القانون بإلغاء قوانين الطوائف، وتقرير حرية التجارة والصناعة، وبعد كل هذه المراسيم والقوانين، تواصل رجالُ القانون الفرنسيون في إصدار تقنين تجاري، وتجسد ذلك في 15 ديسمبر 1807، أي في عهد نابليون، ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1808، وكان يتضمن 648 مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء، وتلت إنشاء هذا التقنين عدة نصوص تجارية، خاصة ببعض المسائل التجارية بطريقة محددة[1].

المطلب الثاني

تعريف القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري فرعاً من فروع القانون الخاص، ويتميز بخصائصَ تميزه على القوانين الأخرى، لاسيما القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، حيث في القديم، كان يأخذ بأحكام القانون المدني، ونظرا للميزات التي تتميز بها الحياة التجارية، كان لزاما على الدول إنشاء القانون التجاري الذي يحكم المعاملات التجارية، لذلك سنتطرق إلى تعريف القانون التجاري (الفرع الأول)، ثم إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للقانون التجاري

استقر الفقه التجاري الكلاسيكي على تعريف القانون التجاري على أنه ***"مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجار والأعمال التجارية المرتبطة بالمحلات التجارية فقط"***، حسب هذا

[1]- PAULE Luc, Droit commercial, édition Ellipses, Paris, 2000, p 07.

التعريف، فإنّ القانون التجاري يشمل جميع عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، أي تداول وتوزيع الثروات دون إنتاج، أما فيما يخص الصناعة، فهي تخرج من مفهوم التجارة حسب هذا التعريف، ولا يطبق عليها قواعد القانون التجاري[1].

أمام التطورات التي شهدتها الحياة التجارية، أصبح ينظر إلى القانون التجاري من حيث نطاقه، حيث يمكن تعريفه على أنه ***"مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على المنشآت التجارية والصناعية والمالية، في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها، سواء فيما بينها، أو بين المتعاملين معها، حتى ولو لم يكونوا تجارا"*** [2].

استقر الفقه التجاري الحديث، على أن القانون التجاري ***"هو فرع من فروع القانون الخاص، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم فئة معينة من الأعمال، تسمى الأعمال التجارية، وتحكم طائفة من الأشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، هم التجار، سواء في العلاقات المتبادلة فيما بينهم، أو في علاقاتهم مع عملاهم"*** [3].

الفرع الثاني

خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بخصائصَ تميزه على القوانين الأخرى، لاسيما القانون المدني، نظرا لطبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة، والمرونة، والائتمان.

---

[1]– الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص 03.

[2]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 13.

[3]– أحمد محرز، المرجعُ نفسُه، ص 13.

أولا: السرعة والمرونة

يعتبر الزمن عاملا جوهريا في تحقيق الربح في المعاملات التجارية، حيث أنّ هذه الأخيرة، لا تتحمل التأخير، خلافا للمعاملات المدنية التي تمتاز بالبطء والتعقيد في الإجراءات[1].

يتعاقد التاجر بكافة الطرق، سواء الهاتف، الفاكس، أو أي وسيلة أخرى حديثة، كما يمكن أن يبرم عدة صفقات في مدة قصيرة، وأي تأخير قد يؤدي إلى ضياع الربح على التاجر، ويلعب الزمن كذلك دورا كبيرا في تقلب وتغيير أسعار السلع، عكس الشخص العادي الذي يشتري ما يستهلكه، ولا يبيع إلا عند الضرورة[2].

من بين الأمثلة على السرعة والمرونة التي تتمتع بها قواعد القانون التجاري، استعمال التجار لمختلف الأوراق التجارية، كالسفتجة، وهي وسيلة لإنشاء الالتزامات وتداول الثروات، وما يترتب عنها من آثار، كما أنّ مبدأ الحرية في الثبات يلعب دورا مهما في سرعة إجراءات المعاملات التجارية، حيث يمكن للتجار إثبات مختلف الصفقات بأي وسيلة، وفق المادة 30 من ق.ت.ج، سواء القرائن، الشهادة، اليمين، الدفاتر التجارية[3].

إلا أن حرية الإثبات في المسائل التجارية تَرِدُ عليها بعض الاستثناءات، حيث هي ليست مطلقة، كل ذلك لحماية مصالح التجار، أو المتعاملين معهم، فوفق المادة 79 من ق.ت.ج، تنص على أنه ***"كل بيع اختياري، أو وعد بالبيع، وبصفة أعم، كل تنازل عن محل تجاري أو***

---

[1]– PEDAMON Michel, Droit commercial, commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats de commerce, 2éme édition, Dalloz ; 2000, p 11.

[2]– بكموش سرور، محاضرات في القانون التجاري، ليسانس السنة الثانية، السداسي الثالث، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2024/2023، ص 14.

[3]– أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر، العدد: 56 صادر في 30 سبتمبر 1975.

كان معلقا على شرط، أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر، أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة، أو المزايدة، أو بطريقة المساهمة في رأسمال شركة، يجب إثباته بعقد رسمي، وإلا كان باطلا" [1].

كما تنص المادة 10 من ق.ت.ج، على ضرورة إثبات الرهن الحيازي بعقد رسمي[2]، وتنص المادة 187 مكرر من ق.ت.ج ***"تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان ..."*** [3].

ثانيا: الائتمان والثقة

إضافة إلى خاصية السرعة، يقوم القانون التجاري على خاصية الائتمان، إذ أنَّ المعاملاتِ التجاريةَ تقوم أساسا على الثقة، حيث يقوم التاجر بشراء بضاعته من أجل بيعها، والحصول على الربح، دون أن يدفع بالضرورة ثمنها، حيث يمكن أن يمنح تاجر الجملة أجَلا للوفاء لتاجر آخر، كما أن هذا الأخير، بدوره قد يبيعها، لأجل كل ذلك، تكون العملية على شكل سلسلة من التجار[4].

---

[1]– أنظر المادة 79 من أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

و منصور داود، الشكلية في القانون التجاري الجزائري، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 344.

[2]– أنظر المادة 10 من أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]–أنظر المادة 79 من أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]– بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، السنة الأولى جذع مشترك علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2023/2022، ص 04.

إن من مظاهر الائتمان التي تتمتع بها المعاملات التجارية، سهولة حصول التجار على الائتمان عبر البنوك، كذلك اقتراض التضامن بين المدنيين والخاضع لالتزامات تجارية عند تعددهم، دون الحاجة لاتفاق خاص، مما يحقق ضمانا كبيرا للدائن، كما أن المشرع شدد من الإجراءات القانونية لمن يخِلُّ بالثقة السائدة بين التجار والمتعاملين بتبني وتقرير نظام الإفلاس[1].

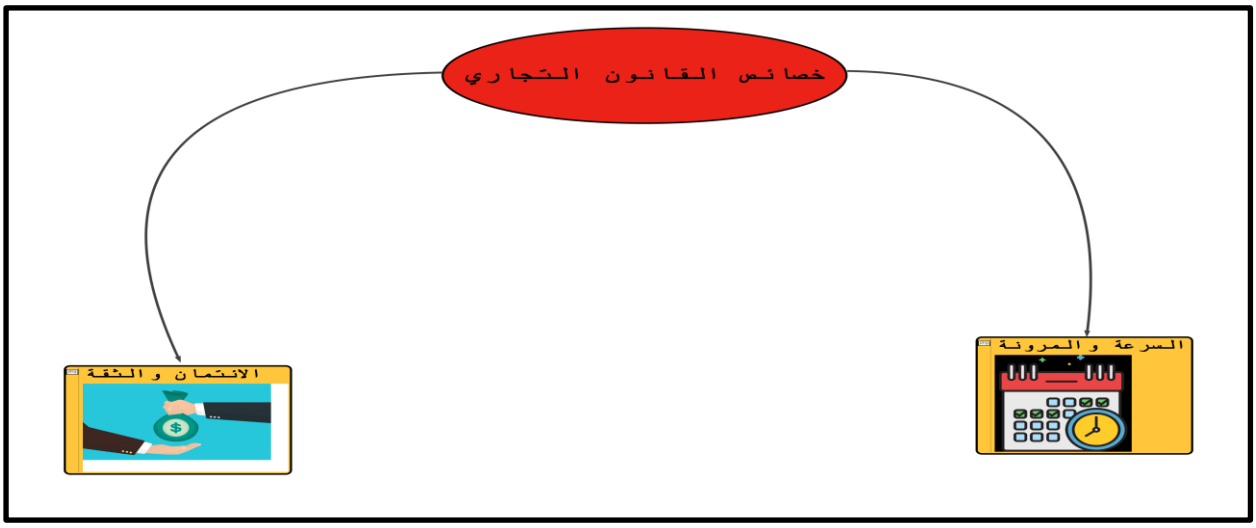

خصائص القانون التجاري

الفرع الثالث

مصادر القانون التجاري

القانون التجاري مثله مثل فروع القانون، له عدّةُ مصادرَ، منها رسمية، والتي يستمد منها قواعده طابعها الإلزامي، وأخرى تفسيرية، والتي يلجأ إليها القاضي على سبيل الاستئناس، أو إذا لم يجد الحل في المصادرِ الرسمية.

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، القانون التجاري، مركز الكتاب الجامعي، كلية العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، 2015، ص 20.

أولا: المصادر الرسمية

تتمثل المصادر الرسمية في التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية والعُرْف.

1- التشريع

يعتبر التشريع المصدر الأول الذي يلجأ إليه القاضي في حالة عُرِضَ عليه أي نزاع، أي الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، كما أنه هناك عدة تشريعات مكملة للقانون التجاري، مثل: قانون رقم 04-02، المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، وقوانين الملكية الفكرية، وقانون المنافسة، وقوانين الاستثمار، والقوانين المتعلقة بالنقد والقرض، والمرسوم رقم 06-09، المتعلق بالاعتماد الإيجاري[1].

إنّ التشريعَ، كمصدر من مصادر القانون التجاري لا يقتصر على القانون التجاري، ومختلف القوانين التابعة والمكملة له، بل يمتد إلى قواعدِ القانون المدني، أي الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، أي المبدأ أن المواد والقواعد التجارية هي الأصل عند عرض أي قضية نزاع على القاضي، إلا أنه في حالة عدم وجود نصوص خاصة لعلاقة معينة، يتعين على القاضي الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، التي تحكم جميع العلاقات، سواء التجارية منها أو المدنية[2].

إذا كان هناك تعارض بين نص تجاري ومدني، يتغلب النص التجاري مهما كان تاريخ نفاذه، تطبيقا لقاعدة -الخاص يقيد العام- شرط أن يكون النصان من درجة واحدة، وإذا كان النص آمرا، والآخر مفسرا، وجب الأخذ بالنص الآمر، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[3].

---

[1]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 26.

[2]- عمورة عمار، المرجعُ نفسُه، ص 26.

[3]- عمورة عمار، المرجعُ نفسُه، ص 26.

2- الشريعة الإسلامية

تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع، وفق المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، بحيث يلزم القاضي التجاري عندما يعرض عليه النزاع الرجوع إلى تلك المبادئ، عندما لا يجد الحل في النصوص التشريعية، أي التجارية أو المدنية.

ويقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية تلك المبادئ المستقاة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس والإجماع، وغيرها من الأدلة الشرعية[1].

3- العُرْف والعادات التجارية

العرف هو ما اعتاد عليه التجار من قواعدَ وتنظيمٍ لمعاملاتهم التجارية، بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينها شأنها شأن النصوص القانونية، فإذا كان التشريع مكتوبا، فان العرف يكون غير مكتوب، كما أن العرف هو قانون تلقائي لا إرادي عكس التشريع الذي يعتبر مصدرا إراديا[2].

يبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين، ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم لفترة من الزمن، لدرجة أنه أصبح ملزما دون النص عليه، إلا أنه لا يعني أن العُرْف واجب التطبيق، إذا ما انصرفت إرادة الأفراد إليه فقط، بل إنه واجب التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعاده، حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به، كما يمكن أن يكون العرف مُتّبَعًا في دولة بأسرها، أو محليا[3].

أما العادات التجارية، فيقصد بها تلك القواعد التي اعتاد الأفراد اتباعها في معاملاتهم

---

[1]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 26.

[2] - محمد السيد الفقي، القانون التجاري (نظرية العمل التجاري، نظرية الحرفة التجارية، الملكية التجارية والصناعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 23.

[3]- محمد السيد الفقي، المرجعُ نفسُه، ص 23.

التجارية دون أن تصل إلى درجة الالتزام القانوني، وبالتالي، فالعادة التجارية لا تطبق إلا في حالة اتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنيا على الأخذ بها، لذا لا نطبق العادة في حالة جهل الأطراف بوجودها، بخلاف العرف الذي يطبق على الأطراف حتى ولو يعلموا بوجوده، ما لم يتفقوا على استبعاده صراحة[1].

ثانيا: المصادر التفسيرية

يقصد بالمصادر التفسيرية المصادر التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي، إزاء سلطة اختيارية، إن شاء رجع إليها للبحث عن حل للنزاع المعروض أمامه، دون إلزامه باتباعها.

1- الفقه

يقصد بالفقه، مجموعة آراء الفقهاء في فرع من فروع القانون، والرأي السائد أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون، بل تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا بدراسة النصوص القانونية، وما يربطها من صلات، ثم استنتاج مبادئ عامة في تطبيقات مماثلة، وذلك دون أن يكون مصدرا ملزما للقاضي. وقد ساعد الفقه كثيرا في تطوير مواد القانون التجاري نتيجة نقص الحلول القانونية والقضائية، وإبراز مزايا وعيوب مختلف المواد القانونية[2].

2- القضاء

يقصد بالقضاء، مجموعة من الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها، وغالبا، تكون الأحكام التي تصدر في المسائل القانونية الجديدة ذات الأهمية

---

[1]- مصادق رفيق، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية، ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص 20.

[2]- هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 23.

الخاصة، والتي لم تردْ عليها نصوص قانونية[1].

يقتصر دور القضاء في الجزائر والدول الأوروبية على تفسير مختلف القواعد القانونية دون إنشائها، عكس القانون الانجليزي والبلدان الأنجلو سكسونية التي تسود فيها قاعدة السوابق القضائية، والتي تلزم المحاكم في أحكامها بما سبق أن صدر من الجهات القضائية الأخرى، سواء كانت أعلى درجة، أو مساوية لها، أي يعتبر القضاء وفق هذا النظام مصدراً ملزما للقانون[2].

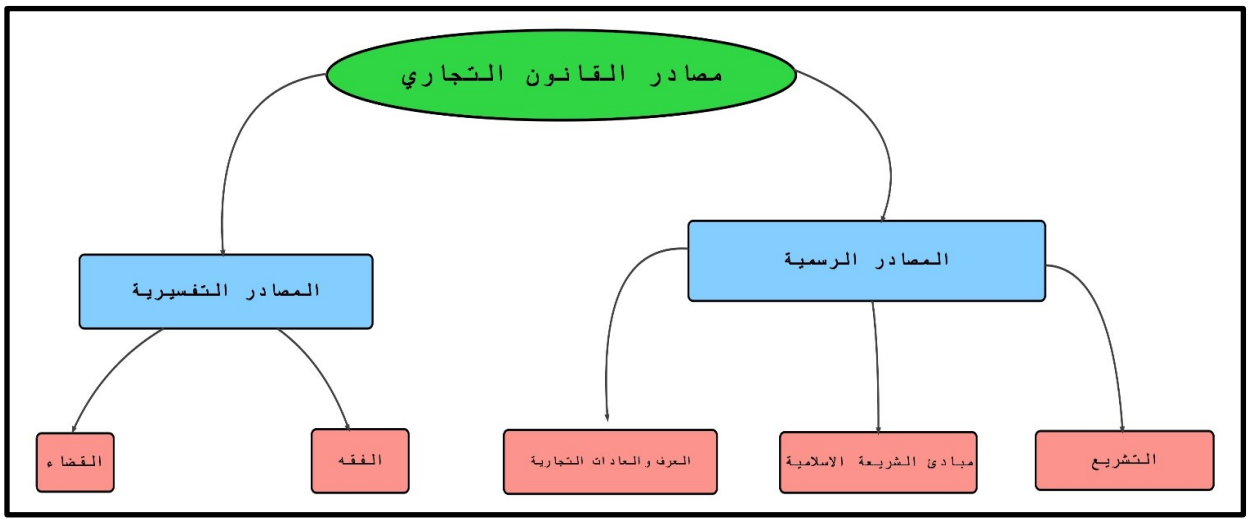

مصادر القانون التجاري

المبحث الثاني

تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وعلاقته بفروع القانون الأخرى

إن للقانون التجاري علاقة وطيدة بمختلف القوانين الأخرى، خاصة فيما يخص القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، والذي كان يطبق في القديم على التجار وغير التجار، إلا

[1]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص 22.

[2]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 45.

أنه مع تطور الحياة التجارية، فإنّ معظم الدول تبنت قانونا تجاريا مستقلا على القانون المدني، لذا سنحاول التطرق إلى نطاق تطبيق القانون التجاري (المطلب الأول)، والعلاقة بينه وبين فروع القانون الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق القانون التجاري

إن تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري ليس بالأمر السهل، لما له من علاقة وطيدة مع القانون المدني، ما أدى إلى تردد أحكام القضاء في اعتبار بعض الأعمال تجارية أو مدنية، كما أن بعض الدول أخذت بقانون تجاري مستقل عن القانون المدني، والذي اتخذته معياراً لتحديد نطاق القانون التجاري، وفي هذا النطاق، برزت نظريتان: النظرية الشخصية، أو الذاتية (الفرع الأول)، والنظرية الموضوعية، أو المادية (الفرع الثاني)، وسنبرز موقف المشرع الجزائري من النظريتَيْن (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النظرية الشخصية أو الذاتية

يعتمد أنصار هذه النظرية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري، بالنظر إلى الشخص القائم بالعمل، فإن كان تاجرا، سَرَتْ عليه قواعد القانون التجاري، أما إذا كان غير تاجر، فلا يخضع لأحكامه، حتى ولو قام بأعمال تجارية، ولقد سادت هذه النظرية في كل من إيطاليا وفرنسا قبل الثروة الفرنسية عام 1792، كما انتشرت في التشريع الألماني عام 1897، والتشريع السويسري عام 1881[1]. يشترط أصحاب هذه النظرية ضرورة تحديد المهن التجارية حصرا، بحيث يطبق أحكام القانون التجاري على كل من امتهن التجارة، على أن يعتبر هذا

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 15.

الشخص تاجرا[1].

وجهتْ لهذه النظرية عدة انتقادات، حيث يعاب عليها أنها غير دقيقة، لأنها تستلزم وضع معيار يفرق بين التاجر وغير التاجر، عن طريق تحديد الحِرَف (المهن) التجارية، وهذا أمر صعب من الناحية العملية، كما أن التاجر لا يقتصر أعماله على الأعمال التجارية، بل يمكن له ممارسة أعمال مدنية لها علاقة بحياته الخاصة وأسرته، فمن غير المعقول، أن نطبق على هذه الأعمال المدنية قواعد القانون التجاري بحكم صفته التجارية، كما أنه يمكن للأفراد غير التجار ممارسة أعمال تجارية حتى ولو لم يكونوا يتمتعون بصفة تاجر، خاصة مع المعاملات الحديثة الخاصة بالبنوك والأوراق التجارية[2].

الفرع الثاني

النظرية الموضوعية أو المادية

العبرة وفق أنصار هذه النظرية، هي مزاولة النشاط التجاري في حد ذاته، دون الاعتماد على الشخص القائم به، فبالتالي فإن القانون التجاري حسب هذه النظرية، هو قانون الأعمال التجارية، فمثلا، من يقوم بشراء من أجل البيع، ويحقق الربح، هذا العمل يخضع لقواعد القانون التجاري، مهما كانت الصفة التي يتمتع بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر، وقد ظهرت هذه النظرية بعد الثروة الفرنسية، وانتشرت في بلجيكا، والتشريع العثماني عام 1266، وأخذ بها التشريع المصري، وعديد التشريعات العربية.

ووجهت لأنصار هذه النظرية انتقادات، فرغم أن مختلف التشريعات، حاولت حصر الأعمال التجارية، إلا أنه لا يمكن حصرها كلها، نظرا للتطور السريع للحياة التجارية، وإمكانية

---

[1]– الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 05.

[2]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 15.

ظهور أعمال تجارية جديدة أخرى في المستقبل، وتعريف العمل التجاري بحد ذاته تطرأ عليه بعض الصعوبات[1].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

انطلاقا من النظريتين اللتين تحددان نطاق تطبيق القانون التجاري، النظرية الشخصية والموضوعية، حاول المشرع الجزائري الجمع بين الاتجاهين، حيث نص في المادة الأولى من القانون التجاري على تعريف التاجر الذي اعتبره كل شخص طبيعي ومعنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له[2]، وبالتالي، أخذ بالنظرية الشخصية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري. واعتمد المشرع الجزائري على النظرية الموضوعية بنصه في المواد 02، 03، 04 من ق.ت.ج، على مختلف الأعمال التجارية، سواء حسب الموضوع، أو الشكل، أو بالتبعية[3].

المطلب الثاني

علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى

للقانون التجاري علاقة وطيدة بمختلف القوانين الأخرى، خاصة القانون المدني الذي كان عبارة على الشريعة العامة، ويطبق على جميع الأفراد، دون تمييز، وسنطرق إلى هذه العلاقة (الفرع الأول)، ثم إلى علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد (الفرع الثاني)، وإلى علاقته بالقانون الدولي (الفرع الثالث)، وأخيرا، إلى علاقته بالقانون الجنائي (الفرع الرابع).

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[2]- أُنظر المادة 01 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- أُنظر المواد 02، 03، 04 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الأول

علاقة القانون التجاري بالقانون المدني

يعتبر القانون التجاري فرعا من فروع القانون الخاص، شأنه شأن فروع القانون الأخرى، كقانون الأسرة أو العمل، إلا أن القانون المدني، هو قانون ينظم أساسا على كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز، ودون الأخذ بعين الاعتبار نوع التصرف أو صفة الشخص القائم به، أما القانون التجاري، فهو ينظم علاقاتٍ محددةً بحد ذاتها، وهي العلاقات التجارية، حيث في ظل عجز القانون المدني في تنظيم الحياة التجارية لما تتسم به من السرعة والثقة والائتمان، ظهر القانون التجاري، خاصة لبطء وتعقيد الإجراءات في نصوص القانون المدني، فبالتالي، فقواعد القانون التجاري تطبق في المعاملات التجارية، وفي حالة عدم وجود نص قانوني تجاري، نلتجئ إلى قواعد القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة[1].

من هنا، يمكن لنا طرح إشكالية، هل القانون التجاري مستقل فعلا عن القانون المدني؟ انطلاقا من ذلك، انقسم الفقه إلى قسمين، قسم يرفض هذا الانفصال والاستقلالية، وقسم آخر يؤيد هذا الانفصال، ولكل واحد حُجَجُه ومبرراتُه.

- نظرية وحدة القانون الخاص

ينادي أنصار هذه النظرية إلى ضرورة توحيد جميع قواعد القانون الخاص، وتطبيقاته على جميع المعاملات، ومن ثَمَّ، دمج القانونين، التجاري والمدني، وبرروا موقفهم بعدة حجج:

- إذا كان القانون التجاري يمتاز عن القانون المدني بالسرعة والثقة والائتمان، وحرية الإثبات، والبعد على الشكليات، فلماذا لا تمتد هذه المزايا إلى القانون المدني، وتعميمها على جميع قوانين القانون الخاص؛

[1]- بغداد صديق، مرجع سابق، ص 13.

– إن تطور الحياة بصفة عامة يؤدي بنا إلى القول إنه من غير جدوى وجود الحواجز الموجودة بين الحياة المدنية والتجارية، أي عدم جدوى انفصال القانونين، التجاري والمدني، حيث الأساليب التجارية لم تقتصر إلا على التجار، بل تمتد إلى الأفراد العاديين، فهم يستعملونها في حياتهم، كفتح الحسابات في البنوك، ويتعاملون بالشيكات والسفتجة، وغيرها من الأوراق التجارية، ويشترون الأسهم والسندات ويبيعونها، ويقترضون من البنوك. من هنا لم يعد من الضروري الفصل بين القانونين، التجاري والمدني؛

– إستند أنصار توحيد القانونين إلى بعض تجارب الدول التي تمكنت من توحيدها للقانونين، كسويسرا التي أصدرت تقنينا موحدا للالتزامات المدنية والتجارية لعام 1911، والذي عُدِّل في 1936، وكذلك إيطاليا التي كانت لها تقنين موحد حتى 1942، انطلاقا من تجارب بعض الدول في التوحيد، يمكن لنا القول بأن من الناحية العملية، هناك إمكانية توحيد القانون المدني والتجاري[1].

– نظرية استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني

يرى أنصار هذه النظرية بأنه هناك أساليب معينة دعت إلى وجود القانون التجاري بقواعده المميزة، وبالتالي، تمنحه كيانا مستقلا عن القانون المدني، وذلك لوجود اختلاف في البيئة التجارية والمدنية، ويستندون إلى عدة حجج.

– إنَّ المعاملاتِ التجاريةَ التي يقوم بها التاجر كثيرة ومتعددة، فهم يمارسون يوميا نشاطاتٍ تجاريةً عديدةً، كإبرام عقود، والشراء من أجل البيع، وغيرها. كل ذلك من أجل تحقيق الربح، ولا يكون ذلك إلا بحرية الحركة وتداول الثروات، ما يجعل السرعة تلعب دورا أساسيا في الحياة التجارية، عكس الحياة المدنية التي تتسم بطابع الثبات والاستقرار، أي تتسم بالبطء والتكلفة

[1]– بلود عثمان، مرجع سابق، ص 10.

والتعقيد، لذلك كان لابد من تواجد قواعدَ خاصةٍ مبسطةٍ، وسريعةٍ تتماشى مع كثرة وسرعة المعاملات التجارية؛

– يعتبر الائتمان إلى جانب السرعة أمرا ضروريا في الحياة التجارية، حيث يعتبر شيئا أساسيا للتاجر، ليزيد من نشاطه وإنتاجه، وبالتالي، يوفر الوسائل الضرورية للوفاء؛

– إذا كان الائتمان هو منح الثقة للمدنيين وإعطائه أجلا للوفاء، وفي المقابل يجب حماية الدائنين، وذلك عن طريق قواعدَ خاصة، كافتراض التضامن بين المدنيين، عكس القانون المدني الذي يقضي بعدم افتراض التضامن، إلا إذا اتفق عليه بنص صريح، أو ورد النص عليه في القانون، كذلك حماية حقوق الدائنين حاملي الورقة التجارية، بإقامة التضامن بين كافة الموقعين على الورقة، للوفاء بقيمة الورقة، تنظيم إفلاس التجار على نحو يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدنيين الضارة بهم، وإقامة المساواة بينهم، ووضع التزامات مهنية على عاتق التجار، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية[1].

الفرع الثاني

علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد

يعتبر القانون التجاري من بين القوانين التي تتداخل مع علم الاقتصاد، حيث إذا كان هذا الأخير يبحث عن كيفية إشباع مختلف الحاجيات لأفراد المجتمع عن طريق مختلف الموارد، فإن القانون التجاري يحاول تنظيم مختلف هذه الوسائل للحصول على هذه الحاجيات، حيث أنّ علماء الاقتصاد يقومون بالبحث على السبل لإنتاج وتوزيع واستهلاك هذه المواد وتداولها، والقانون التجاري يقوم بتنظيم جميع هذه العمليات عن طريق مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية، فكلاهما يحاول تنظيم الحياة التجارية والاقتصادية

[1]– بلود عثمان، مرجع سابق، ص 10.

في مختلف المجتمعات، وهذا ما ساعد كثيرا علماء علم الاقتصاد وفقهاء القانون التجاري لمواكبة مختلف التطورات التي شهدتها الحياة التجارية، بوضع نصوص قانونية خاصة بظواهرَ جديدةٍ، كعقود النقل، والتأمين، ومختلف عمليات البنوك[1].

الفرع الثالث

علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي

نظرا لازدياد المعاملات التجارية في عصر العولمة ومختلف المبادلات بين الدول، كان من الضروري تواجد علاقة بين القانون الدولي، سواء العام أو الخاص مع القانون التجاري، وتظهر هذه العلاقة فيما يخص القانون الدولي العام، عند زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وخروجها من دورها، كحارسة لمختلف النشاطات والمعاملات التجارية، فالدول أصبحت أمام ضرورة إبرام اتفاقيات تجارية دولية جماعية أو ثنائية للوصول أو تحقيق سياستها الاقتصادية، وهو ما أدى إلى إنشاء فرع جديد في القانون، وهو قانون الأعمال الدولي[2].

كما توجد علاقة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الدولي الخاص، حيث ينظم هذا الأخير العلاقاتِ التي تشمل على عنصر أجنبي مع أحد رعايا الدول، ولتفادي تنازع مختلف قوانين الدول، حاولت بعض الدول توحيد قوانينها التجارية، لتسهيل المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والثقة والائتمان[3].

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 13.

[2] – منية شوايدية، مرجع سابق، ص 11.

[3]– منية شوايدية، المرجعُ نفسُه، ص 11.

الفرع الرابع

علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي

تكمن العلاقة بين القانون التجاري والقانون الجنائي الذي هو قانون ردعي، بتنظيم مختلف الضرائب التي قد تفرضها الدولة على مختلف التجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مثل: الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، كما ينظم القانون التجاري مختلف الجرائم والمخالفات المتعلقة بممارسة التجارة، كجريمة الإفلاس، والتدليس، أو التقصير، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد[1].

سؤال خاص بالفصل الأول

– ما مدى استقلالية القانون التجاري مقارنة بالقانون المدني؟ حلل وناقش.

[1] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الثاني

الأعمال التجارية

تبنت عدة دول قانونا تجاريا مستقلا على قواعد القانون المدني، لذلك كان من الضروري قبل التطرق إلى مختلف الأحكام والقواعد الخاصة به، إبراز الفرق بين الأعمال المدنية والتجارية، حيث أنّ ذلك سيساعد على تحديد الاختصاص القضائي لمختلف الوسائل التي تعرض في مختلف الجهات القضائية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى مختلف الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون التجاري الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

يتميز القانون التجاري بعدة خصائصَ، والتي تميزه عن قواعد القانون المدني، لذلك، قبل الخوض في مختلف الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري، كان لا بد علينا تحديد أهمية التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك، التطرق إلى مختلف المعايير للتفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إن تحديد تعريف جامع ومانع للقانون التجاري يعد من بين المواضيع الصعبة والمعقدة، خاصة، في ظل تداخله مع مختلف نصوص القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة، لذلك اختلف الفقهاء في تحديد مختلف معايير التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية،

مثل نظرية المضاربة (الفرع الأول)، معيار التداول (الفرع الثاني)، معيار المقاولة (الفرع الثالث)، معيار الحرفة (الفرع الرابع)، معيار الشكل (الفرع الخامس).

الفرع الأول

معيار المضاربة

يعتبر الفقيهان ليون كان ورينو من بين مؤسسي وأنصار هذه النظرية، وتعتمد هذه النظرية أساسا على فكرة المضاربة، أي تحقيق الربح كمعيار للتفرقة بين الأعمال المدنية والتجارية، والربح في مفهوم ومعنى هذه النظرية يشمل كلَّ ما من شأنه تحقيق منفعة مادية[1].

رغم أن هذه النظرية حاولت تحديد معيار التفرقة بين الأعمال المدنية والتجارية، إلا أنها من الناحية العملية، يمكن انتقادها، حيث تحقيق الربح لا يقتصر على فئة التجار، لوحدهم، فهناك عدة مهن مدنية هي الأخرى تسعى الى تحقيق الربح، كأصحاب المهن الحرة كالطبيب، أو المهندس أو المحامي، أو المزارع الذي يسعى إلى الكسب المادي عند بيع منتوجه، وبالتالي، إذا أخذنا بهذه النظرية، سنقوم بإضفاء الصفة التجارية لأعمال، هي في الأصل مدنية، كما يمكن للتاجر أن يلجأ إلى بيع بعض من سلعه، والغرض من ذلك ليس للربح، أو لتفادي خسارة محتملة، أو إلى القضاء على المنافسة، كذلك، فإن معيار المضاربة لا يمكن الاعتماد عليه دائما لتحديد الأعمال التجارية، حيث هناك أعمالٌ تجارية، الغرض منها ليس تحقيق الربح كسحب السفتجة، أو تظهيرها، وبالتالي، لا يمكن الاعتماد على عنصر المضاربة للتفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية[2].

---

[1] – فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 17.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجعُ نفسُه، ص 17.

الفرع الثاني

معيار التداول

يعتبر الأستاذ تالير من بين مؤسسي هذه النظرية، ومفادها أن التجارة تعتمد على التداول، أي تداول النقود، أو البضائع، أو السندات، كانتقال البضاعة من المنتج إلى التاجر، وبعد ذلك إلى المستهلك، إلا أنه ما يؤخذ على هذه النظرية أن الاعتماد عليها بصفة مطلقة، لا يحقق الغرض الذي أُنشِئت من أجله، حيث أنه في بعض الأحيان، فإنّ عنصر التداول والوساطة، لا يستهدف الربح، كعمل الجمعيات التي تشتري سلعاً وتبيعها بأقل سعر، فإن عمل الجمعيات، هو عمل مدني، كما أن الأخذ بهذه النظرية لا يمكن اعتبار المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي، أو شراء المستهلك لها من قبيل الأعمال التجارية، لانعدام عنصر التداول[1].

الفرع الثالث

معيار المقاولة

يعتبر الأستاذ اسكارا من بين أنصار هذه النظرية، حيث يعتبر العمل تجاريا إذا كان يستعمل الشخص وسائل الإنتاج بصفة مكررة ومنتظمة، وذلك بالاستعانة بمختلف الوسائل المادية والبشرية، هنا نكون بصدد عملٍ تجاري، وما يُؤخذ على هذه النظرية، أنّنا نجد أن بعض المقاولات رغم قيام نشاطاتها على عنصر التكرار وبصفة منتظمة، فإن نشاطها لا يعتبر عملا تجاريا، كالتعاونيات الحرفية، وشركة المحاماة[2].

---

[1]– زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية حقوق المدنية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2006، ص 72.

[2]– بكموش سرور، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الرابع

معيار الحرفة

نادى بهذا المعيار جورج ربير والذي اعتبر معيار الحرفة بأنه ممارسة نشاط، أو مواصلة مستمرة، وبصورة أساسية ومعتادة لتأدية هذا النشاط المتمثل في بعض المهام من أجل الحصول على الربح، إن المظاهر الخارجية التي يتسم بها الشخص حسب هذا المعيار هو الذي يكسبه صفة تاجر، وبالتالي، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها، تعتبر تجارية، إلا أنه يُؤَخذ على هذا المعيار، أن هناك بعض التجار يمارسون التجارة، ولكن، ليس بطريقة متكررة ومستمرة، وليس في مكان واحد، كالتجار المتنقلين، كما أن الاتصال بالجمهور بطريقة مستمرة ومتكررة ليس حِكْرا على التجار، بل هناك من المهن الحرة التي هي في اتصال دائم ومباشر بالجمهور[1].

الفرع الخامس

معيار الشكل

يعدّ معيار الشكل من المعايير الحديثة، والذي أخذت به بعض التشريعات، كالتشريع الجزائري، والفرنسي، والمصري، وهو ما نصت عليه المادة 03 من ق.ت.ج، وهي الأعمال المتعلقة بالسفتجة، والشركات التجارية، والتصرفات الواردة على المحلات التجارية ...، فحسب هذا المعيار، فإن الأعمال التجارية تعد من ذلك القبيل بمجرد إفراغها في الشكل الذي قرره المشرع، هذا المعيار لم تعتمد عليه جميع التشريعات للتفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية[2].

---

[1] – زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 73

[2] – منصور داود، مرجع سابق، ص ص 344-345.

المطلب الثاني

أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

نظرا لاختلاف أحكام وقواعد القانون التجاري عن القانون المدني، لما يتميز به القانون التجاري من السرعة والائتمان السائد في الحياة التجارية، هذا ما يؤدي بنا إلى تحديد أهمية التمييز بين القانونَيْن، سواء في الإثبات في المواد التجارية (الفرع الأول)، أو قواعد الاختصاص القضائي (الفرع الثاني)، الأحكام الخاصة بالالتزامات التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث قواعد الإثبات

إنّ القاعدة العامة السائدة في المواد المدنية، هي أن الإثبات يشترط الرسمية في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، والذي يحدده المشرع الجزائري، إلا أنه في المعاملات التجارية، في غالب الأحيان لا يشترط فيها التوثيق أو الرسمية، طبقا للمبدأ السائد في القوانين التجارية الذي يعتمد على حرية الإثبات في المواد التجارية.

نصت المادة 333 فقرة 01 من ق.م.ج، على وجوب الكتابة في أي تصرف قانوني تزيد قيمته 100.000 دج، وإذا كان التصرف غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[1].

في المقابل نجد بأن الإثبات في التصرفات القانونية التجارية، مهما كانت قيمتها تثبت بكافة الطرق وفق المادة 30 من ق.ت.ج، سواء بسندات رسمية، أو بسندات عرفية، أو بفاتورة مقبولة، أو بالرسائل، أو بدفاتر الطرفين، أي الإثبات بالبينة، أو أي وسيلة أخرى إذا رأت

[1]– أُنظر المادة 1/333 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

المحكمة وجوب قبولها[1].

إن مبدأ الحرية في الإثبات في المواد التجارية ليس بالمبدأ المطلق، بل وردت عليه بعض الاستثناءات التي وجب فيها المشرع الكتابة والرسمية، مثل ما جاء في نص المادة 545 من ق.ت.ج، حيث يثبت عقد الشركة بعقد رسمي، وإلا كان باطلا، كما نصت المادة 79 من ق.ت.ج، عند بيع المحل التجاري ضرورة توفير الكتابة الرسمية، كذلك عند رهن المحل التجاري، هو كذلك يشترط فيه الكتابة وفق المادة 120 من ق.ت.ج ....[2].

الفرع الثاني

التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي

اختلفت الدول في تبنيها قواعد الاختصاص القضائي، حيث هناك من اتخذت بالقضاء المستقل، أي فصل المنازعات المدنية على التجارية، ودول أخرى أخذت بوحدة الاختصاص القضائي، سواء في المنازعات المدنية أو التجارية.

فيما يخص المشرع الجزائري، فقبل صدور القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، جعل المحاكم هي المختصة محليا للنظر في كل أنواع القضايا، وفقا للمادة 32 فقرة 01 من ق.ا.م.ا[4]، ووفقا للمادة 32 فقرة 03 من ق.ا.م.ا، تفصل كذلك في جميع

---

[1]- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أنظر المواد 545، 79، 120 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[4]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر

القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية، وقضايا شؤون الأسرة المختصة إقليميا[1].

إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض القضايا التجارية، وأسندها إلى الأقطاب المتخصصة وفقَ المادة 32 فقرة 07 من ق.ا.م.ا، كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس، والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات، أي أن المشرع الجزائري قبل سنة 2022 أخذ بوحدة القضاء، ولم يكن هناك قضاء تجاري مستقل عن القضاء العادي، أي يُنظَر في القضايا التجارية في المحاكم العادية في الأقسام التجارية، وتستأنف أحكامها أمام الغرفة التجارية بالمجالس القضائية، وخص بعض القضايا والمنازعات التي تفصل فيها محاكم متخصصة، إلا أن هذه الأقطاب لم تنشأ ولم تنفذ المهام المسندة إليها، فتم إلغاء قانون 22-10 وتعويضه بقانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، الذي أكد ما جاء به قانون 22-10 في المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا، بأنه تختص المحاكم المتخصصة في المنازعات الملكية الفكرية، ومنازعات الشركات التجارية، والإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات البنوك، والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، أي الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المختصة، والتي حددت ب 12 محكمة موزعة على

في 23 أفريل 2008.

[1]- أُنظر المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور أعلاه.

[2]- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 48 صادر في 17 يوليو 2022.

ربوع الوطن، وتتشكل من قاضٍ وأربع مساعدين[1].

انطلاقا من الاختصاص القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري، يمكن لنا القول إنه في الوهلة الأولى، يبدو أنه أخذ باستقلالية القضاء التجاري على القضاء العادي، إلا أنه عند التمعن في مختلف النصوص، نجد أن المشرع الجزائري أخرج بعض القضايا من المحاكم العادية، وترك أخرى في القضاء العادي، أي في أقسام المحاكم الابتدائية والغرف في مختلف المجالس القضائية.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي، فالمبدأ، وهو السائد في المسائل المدنية أنّه ترفع الدعاوى في موطن المدعي عليه، إلا أنه في المسائل التجارية، يمكن أن يكون في محكمة المدعي عليه، أو محكمة الوعد، أو محكمة تسليم البضاعة، أو المحكمة التي يتم فيها الوفاء في دائرة اختصاصها، حيث تنص المادة 39 فقرة 04 من ق.ا.م.ا، أنّه ترفع الدعاوى في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم فيها الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[2].

الفرع الثالث

التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث الائتمان

تكمن أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، في مختلف الأحكام التي

[1]– راجع قانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور أعلاه.

[2]– أُنظر المادة 4/39 من قانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

تحكم الالتزامات التجارية.

أولا: التضامن بين المدينين

لازدهار الحياة التجارية وتشجيعا للقروض بين التجار، جرى العرف التجاري أن المدينين متضامنين بالدين التجاري عند تعدد أطراف الالتزام، دون اتفاق أو نص قانوني، كل ذلك تدعيما لخاصية الائتمان التي يتميز بها القانون التجاري، خلافا لما تقتضيه القواعد العامة، فوفقَ المادة 217 من ق.م.ج، بأنه لا يمكن افتراض تضامن فيما بين المدينين، إلا إذا كان هناك نص صريح في القانون، أو باتفاق أطراف العلاقة القانونية[1].

من بين النصوص القانونية التي أجازت هذا التضامن، ما جاءت به المادة 551 من ق.ت.ج، التي نصت على مسؤولية الشركاء في شركات التضامن من غير تحديد التضامن في ديون الشركة، كما نصت المادة 549 من ق.ت.ج، على تضامن الشركاء المؤسسين للشركة التجارية قبل قيدها في السجل التجاري، واكتسابها الشخصية المعنوية من غير تحديد، كذلك ما جاء في المادة 394 من ق.ت.ج، التي نصت على التضامن من بيع جميع الموقعين على الورقة التجارية في الوفاء بقيمتها لحاملها[2].

ثانيا: إعذار المدين

الإعذار هو أن ينبه الدائن المدين عند حلول أجل الدين، وضرورة تنفيذ التزامه للوفاء به[3]. بالرجوع إلى القواعد العامة يكون الإعذار والإنذار المدين، أي المطالبة بالوفاء، بمقتضى

---

[1]– أُنظر المادة 217 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– أُنظر المواد 549، 394 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 53.

ورقة رسمية تُبَلّغ عن طريق محضر قضائي، وفق المواد 168، 119، 120 من ق.م.ج، أما فيما يخص المسائل التجارية، فإن العرف التجاري يكون بإعذار المدين، بموجب خطاب عادي، نظرا لما تتطلبه التجارة من السرعة في المعاملات[1].

ثالثا: مهلة الوفاء

إنّ القاعدة العامة في المواد المدنية، أن يكون الوفاء بالدين من تاريخ استحقاقه، فإذا عجز المدين بالوفاء بدَيْنه في الميعاد المحدد، جاز للقاضي أن يمنح أجلا للتنفيذ، إذا استدعت الحالة، ولم يلحق هذا التأجيل أي ضرر للدائن، وكان التأخير بحسن نية، وهو ما يسمى بنظرية الميسرة[2]. أما في المسائل التجارية، فلا يمكن منح المدين هذه المهلة للوفاء بدَيْنه، لما تتميز به الحياة التجارية من السرعة والائتمان[3].

رابعا: النفاذ المعجل

إنّ الأصل في الأحكام الصادرة في المواد المدنية، أن لا يجوز تنفيذها، ما دامت غير نهائية، أي قابلة للطعن بالاستئناف والنقض، أي يجب أن تجوز على قوة الشيء المقضي فيه، وتستوفي جميع طرق الطعن، ولا يجوز ذلك، إلا في حالات استثنائية، أما فيما يخص الأحكام القضائية الصادرة في المواد التجارية، فإن النفاذ المعجل واجب فيها بقوة القانون، سواء كانت هذه الأحكام نهائيةً، أو قابلةً للطعن فيها، كالحكم بالإفلاس رغم المعارضة

---

[1]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 42.

[2]– أُنظر المادة 210 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 39.

والاستئناف[1].

خامسا: الرهن الحيازي

يخضع الرهن الحيازي في المسائل التجارية إلى قواعدَ بسيطةٍ ودون تعقيد، لضمان الوفاء بدين تجاري، حيث إذا لم يتم الدفع في زمن الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، عاد الحاصل للمدين، أو الكفيل العيني من الغير، إذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة، ولا يجوز أي اتفاق يرخص فيه للدائن أن يستهلك الرهن أو يتصرف فيه، من غير مراعاة الإجراءات المقررة والمذكورة سابقا، والحكمة في ذلك، أن الرهن الحيازي يقع على السلع والتي تخضع لتقلبات سعر السوق، أو قد تكون قابلة للتَّلَف، مما يستلزم السرعة[2]. أما الرهن الحيازي في القانون المدني، فهو يخضع لإجراءات طويلة ومعقدة.

سادسا: الإفلاس

الإفلاس هو نظام يهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس، تصفية جماعية من أجل توزيع الأموال الناتجة عنها على الدائنين قسمة الغرماء، فنظام الإفلاس، يجب أن يكون فيه المدين تاجرا، وأن يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ونظام الإفلاس يضمن المساواة بين جميع الدائنين دون المفاضلة بينهم، كما يتميز الإفلاس بنوع من القسوة على المدين لمنع التجار من العبث بحقوق الدائنين، كما أن صدور الحكم بإشهار الإفلاس يفقد للتاجر المفلس حقوقه السياسية والمهنية، وتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ما يجعل التاجر حريصا على

---

[1]– عبد الرحمان السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 53. أنظر المادة 227 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– أُنظر المادة 1/33 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الوفاء بديونه في المواعيد المحددة، أما المدين العادي الذي لم يتمكن بدفع ديونه فإنه يخضع لإجراءات وقواعد الإعسار التي لا تتسم بالشدة التي يتميز بها نظام الإفلاس[1].

سابعا: التقادم

إن القاعدة العامة في المسائل المدنية، أنها تتقادم بمرور خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي نظمها المشرع بنص خاص، أما فيما يخص المعاملاتِ التجاريةَ، فإنها تستوجب وضع حد للمنازعات المتعلقة بها في أقصر وقت ممكن، فمثلا، تقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين بمرور خمس سنوات[2]، وتقادم السفتجة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق[3]، وقضايا الشيك بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق[4]. والدعاوى الناشئة عن عقد النقل، تتقادم بعد مرور سنة واحدة[5].

---

[1]– عبد الرحمان السيد قرمان، مرجع سابق، ص 54.

[2]– أُنظر المادة 77 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– أُنظر المادة 461 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]– أُنظر المادة 527 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5]– أُنظر المادة 61 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

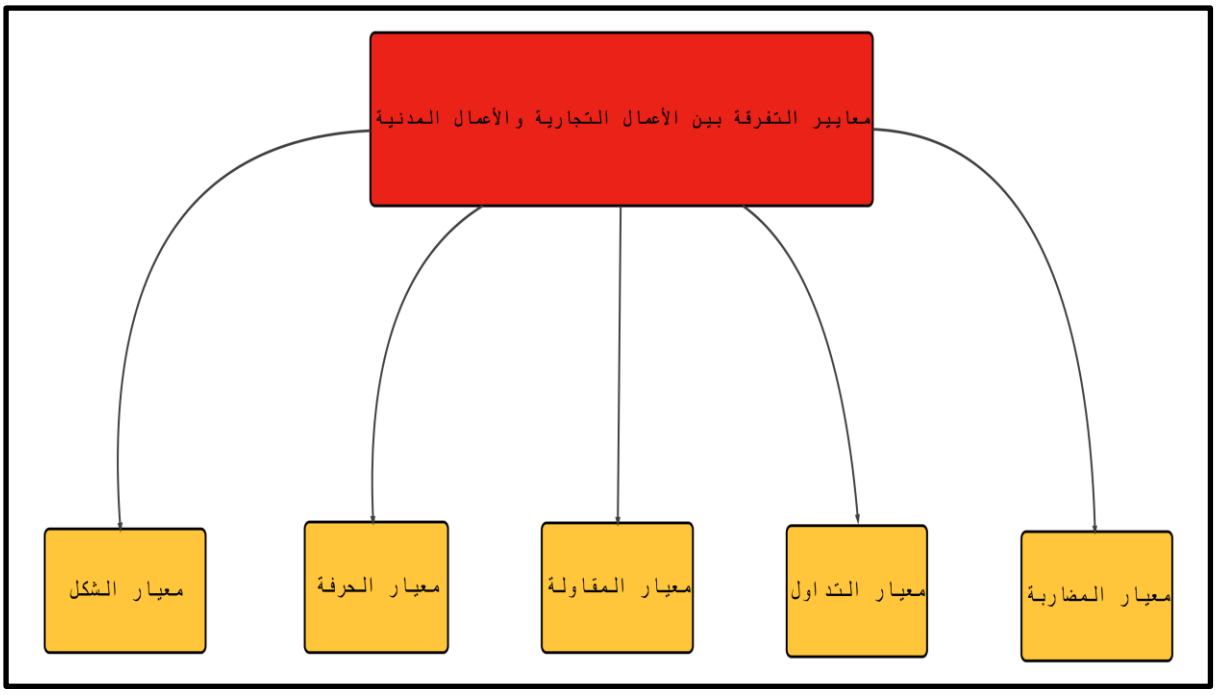

مخطط معايير التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية

المبحث الثاني

أنواع الأعمال التجارية

نصَّ المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري، على عدة أعمال تجارية، وحاول الأخذ بمعاييرَ محددةٍ وفق مختلف المعايير التي جاء بها الفقه القانوني، وقام بتصنيفها بأعمال تجارية بحسب الموضوع (المطلب الأول)، والأعمال التجارية بحسب الشكل (المطلب الثاني)، والأعمال التجارية بالتبعية (المطلب الثالث)، وهناك نوع آخر من الأعمال تسمى بالأعمال التجارية المختلطة، حتى ولو لم ينص عليها المشرع الجزائري (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الأعمال التجارية بحسب الموضوع

إنّ الأعمال التجارية بحسب الموضوع، هي تلك الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات، وتهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة، ونصَّ عليها المشرع الجزائري في المادة 02 من ق.ت.ج، على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لكثرتها وتعددها، وتنقسم هذه الأعمال التجارية بحسب الموضوع إلى نوعين: الأعمال التجارية المنفردة، والأعمال التجارية على شكل مقاولة.

الفرع الأول

الأعمال التجارية المنفردة

الأعمال التجارية المنفردة، هي تلك الأعمال التي تحدث حتى ولو تقع لمرة واحدة، دون الاهتمام بالشخص القائم بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 من ق.ت.ج، على سبيل المثال، كالشراء من أجل البيع، والعمليات المصرفية والسمسرة، وعمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات، أو المحلات التجارية، والأعمال التجارية البحرية، وكل ما تعلق منها بالسفن والنشاطات البحرية.

أولا: الشراء من أجل البيع

طبقا للمادة 02 فقرة 01 من ق.ت.ج، يعتبر أول عمل تجاري بحسب الموضوع، كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها، أو بعد تحويلها وشغلها، كذلك، كل شراء للعقارات لإعادة بيعها. ويعد هذا النوع من الأعمال التجارية الأكثر تداولا، ولتحقيقه، يجب توفير ثلاث شروط أساسية:

1- أن يبدأ العمل بالشراء (الشراء)

لتكييف العمل بأنه عمل تجاري، يجب أن يضمن العمل عنصرَ الشراء، وهو يشمل كل كسب لملكية شيء، أو الانتفاع به مقابل دفع نقدي أو عيني، ويدخل في معنى الشراء المقايضة، وإذا باع شخص سلعة، أو شيئا دون شرائه، كتلقيه عن طريق الهبة، أو الميراث أو الوصية، أو كل شيء ثمرة إنتاجه الأول، ولم يسبقه شراؤه، كحالات استغلال الموارد الطبيعية، أو استغلال المجهودات الفكرية أو البدنية، فلا يعتبر عملا تجاريا لعدم توفر عنصر الوساطة في تداول الثروات[1].

فمثلا، المحاصيل الزراعية لا تعد من الأعمال التجارية، وبيع الفلاح أو المزارع لمحصولاته الزراعية، يعتبر عملا مدنيا لانعدام شرط الشراء، كما أن الزراعة لا تتضمن معنى التداول، أما المشاريع الكبرى الزراعية على شكل مقاولة، فتعتبر عملا تجاريا على شكل مقاولة، أي التي تستخدم فيها الآلات، وتستعين بالعمال ومختلف القروض البنكية[2].

تعتبر مختلف الإبداعات الفنية والذهنية من الأعمال المدنية، كقيام بيع الفنان أو المؤلف مؤلفاته ورسوماته أو أغانيه، حيث هي ليست من قبيل الأعمال التجارية، لأنها لم يسبقها الشراء، أو الوسيط، كدور النشر مثلا، والتي تقوم بشراء هذه الإبداعات بِنِيّة إعادة بيعها لتحقيق الربح، هنا يعتبر العمل عملا تجاريا، لأنه سبقه الشراء، ونية إعادة البيع، نفس المبدأ فيما يخص المهن الحرة، كالمحامي، أو الطبيب، حيث أنّ هذه الأعمال هي أعمال مدنية تستعمل فيها الخبرة والكفاءة الشخصية والعملية أو الفنية مقابل أتعاب، أما الربح، فهو دافع ثانوي، كما أنّ هناك استثناء، حيث اعتبر القضاء الفرنسي مهنة الصيدلة من الأعمال التجارية، حيث أنّ نشاطها ينحصر على شراء الأدوية وبيعها، كذلك فيما يخص عمليات إصدار الصحف

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 79.

[2]- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 40.

والمجلات، فهي تعتبر عملا تجاريا عندما تكون الغاية والهدف منها تحقيق الربح، أما الصحف والمجلات والإعلانات لنشر أفكار سياسية أو دينية أو أدبية فإنّها تعتبر عملا مدنيا[1].

2- أن يرد الشراء على منقولا أو عقارا

وفقاً للمادة 02 فقرة 01 من ق.ت.ج، اشترط المشرع الجزائري أن يَرِدَ الشراء على منقول أو عقار حتى يُعَدَّ من قَبِيل الشراء من أجل البيع عملا تجاريا، في غالب الأحيان، المنقولات هي السائدة في المعاملات التجارية، والعقارات تخضع للقانون المدني لِمَا تتميز به من ضرورة توفير الشكلية، وهي لا تتماشى مع خصائص القانون التجاري، إلا أنه مع تطور الحياة التجارية، وظهور ما يسمى بالمضاربة العقارية، وإنشاء عمليات شراء العقارات من أجل إعادة بيعها، أو تحويلها، أو تأجيرها من أجل تحقيق الربح، اعتبرت مثل هذه العمليات من قبيل الأعمال التجارية[2].

3- القصد من البيع تحقيق الربح

يجب أن تقترن عمليات البيع بضرورة تحقيق الربح، حيث يجب وجود نية البيع وقت الشراء وليس بعد ذلك، أما إذا تم الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، ثم قام ببيع تلك السلعة لسبب معين، فلا يعتبر العمل عملا تجاريا، حتى ولو حقق ربحا، والعكس إذا اشترى شخصٌ شيئا منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه، ثم يقوم بالاحتفاظ به لنفسه، أو لعائلته، فالعمل ليس تجاريا، بل مدنيا لعدم وجود نية البيع وقت وزمن الشراء، أما فيما يخص عِبْءَ الإثبات، فإنه يقع على عاتق من يدعي ذلك، ويجوز الإثبات بجميع الوسائل، كشراء

[1]- بكموش سرور، مرجع سابق، ص 44.

[2]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 61.

شخص كميةً من السلع والمواد التي لا تتناسب مع استهلاكه الشخصي[1].

ثانيا: العمليات المصرفية وعمليات الصرف

تعتبر جميع العمليات المصرفية، وفق المادة 02 فقرة 13 من ق.ت.ج، من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، أي جميع العمليات التي تقوم بها عادة البنوك، مثل: إيداع النقود والأوراق المالية، وعمليات الائتمان، ومنح القروض، وتداول الحسابات التجارية، بالنسبة للعميل مع البنك لا تعد هذه العمليات تجارية، إلا إذا كان تاجرا، وتتعلق تلك العمليات بتجارته.

أما عمليات الصرف، فتكون بطريقتين، تكون عن طريق تبديل نقود وطنية بنقود أجنبية، وهنا نكون أمام صرف يدوي، أي مبادلة عُمْلةٍ بعُمْلةٍ أخرى، كما يمكن مبادلة نقودٍ أو أموالٍ في بلد، وتَسَلُّمِها في بلد معين بعملة تلك الدولة، أو تكون نقودا أجنبية تُسَلَّمُ في بلد آخر غير البلد الذي تم فيه إيداعها للتبديل، ويدعى هذا الصرف بالصرف المسحوب، تعتبر عمليات الصرف هذه، سواء كانت يدوية (محلية) أو صرف المسحوب عملا تجاريا بالنسبة للصارف، أما طالب الصرف فلا يعد عملا تجاريا إلا إذا كان تاجرا أو بمناسبة تجارته، أما إذا كانت عمليات الصرف بين صديقتين من دولتين مختلفتين، فلا تعتبر تلك العملية من قبيل الأعمال التجارية[2].

ثالثا: السمسرة

يمكن تعريف السمسرة بأنها "عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقرب بين الطرفين أو أكثر لكي يتعاقدا، فعمل السمسار، يقتصر على السعي لإتمام التعاقد، ولا يعتبر وكيلا عن الأطراف، إذ لا يقوم بتنفيذ أي التزام، كما لا يعتبر طرفاً في العقد

[1]– بكموش سرور، مرجع سابق، ص 46.

[2]– شاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 44.

الذي يتم بينهما"[1].

بناءً على هذا التعريف، فإن السمسرة، هي نوع من الوساطة لإبرام عقد، أي يقوم السمسار بتقريب وجهة النظر بين شخصين من أجل إبرام العقد، وذلك مقابل أَجْرٍ، عادة يكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة، فالسمسار مجرد وسيط لا يُسأل عن تنفيذ العقد، لا بصفة شخصية ولا بصفته ضامنا، وهذا العمل تجاري، حتى ولو وقع مرة واحدة، أما بالنسبة لأطراف العقد، فيتوقف طبيعة العمل على طبيعة التعاقد وصفة المتعاقدين.

رابعا: الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة، هو عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل، ودور هذا الوكيل التوسط بين المتعاملين قصد إبرام مختلف العقود، ويقوم بذلك باسمه الخاص، ولحساب موكله مقابل أجر، أي، أنّ الموكل لا يظهر باسمه في العقد، وهذا ما يجعل الوكالة بالعمولة عملا تجاريا حسب المادة 02 فقرة 13 من ق.ت.ج. أما بالنسبة للموكل الذي طلب منه التدخل لإبرام الصفقة، أو العقد، فيعتبر عمله تجاريا، إذا كان تاجرا، وموضوع الصفقة بالتالي، يُعدّ جاريا، وإلا فهو عمل مدني[2].

خامسا: الأعمال التجارية البحرية

اعتبر المشرع الجزائري الأعمال التجارية البحرية من قَبِيل الأعمال التجارية المنفردة، حتى ولو وقعت لمرة واحدة، وهي عادة تستغل من قبل الشركات الكبرى المختصة في المجال البحري، سواء تعلق الأمر بالشراء وبيع العتاد، أو تأمين السفن، أو تأجير، أو اقتراض، أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص 71–72.

[2]– بكموش سرور، مرجع سابق، ص 49.

الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، وكل الرحلات البحرية، والتي تهدف كلها لتحقيق الربح والمضاربة، أما شراء سفينة للنزهة، أو استعمالها لأغراض علمية، فهنا يعد العمل عملا مدنيا للمشتري لانتفاء عنصر الربح والمضاربة[1].

الفرع الثاني

الأعمال التجارية على شكل المقاولة

يقصد بالمقاولة تلك المشروعات التي تتطلب قَدْرًا معيناً من التنظيم، سواء كانت صناعية، أو تجارية، أو زراعية أو خدمات، ويجب توفر عنصرين، عنصر مادي، ويتمثل في رأس المال، وبشري، ويتمثل في مختلف العمال والموظفين الذين يقومون بعمل معين، كما يجب أن يقترن هذا التنظيم بالمضاربة والاحتراف، أي التكرار، فإن انعدام عنصر التكرار والمضاربة يفقد ذلك التنظيم صفة مشروع، ويمكن تصنيفه كَحِرَفي وليس تاجرا[2].

المقاولات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 من ق.ت.ج، تتمثل في:

- مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات؛
- مقاولات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح؛
- مقاولة البناء أو الحفر أو لتهديم الأرض؛
- مقاولة للتوريد أو الخدمات؛
- مقاولة لاستغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى؛

[1]– محمد ضويفي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، زاد اديت كون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 58.

[2]– بلود عثمان، مرجع سابق، ص 33.

- مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال؛

- مقاولة الملاهي العمومية أو للإنتاج الفكري؛

- مقاولة لاستغلال المخازن العمومية؛

- مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة؛

- مقاولة التأمينات؛

- مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع سفن الملاحة البحرية[1].

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على هذه المقاولات على سبيل المثال، حيث لا يمكن حصر جميع المقاولات في نصوص قانونية، خاصة مع تطور وازدهار الحياة التجارية، كما يمكن في أي وقت ظهور مقاولات جديدة غير معروفة من قبل المشرع الجزائري، وذلك بإضافتها في مختلف النصوص القانونية.

المطلب الثاني

الأعمال التجارية بحسب الشكل

أخذ المشرع الجزائري في تحديد الأعمال التجارية بمعيارَيْن، المعيار الشكلي والوضعي (الموضوعي)، فنص إضافة إلى الأعمال التجارية بحسب الموضوع، الأعمال التجارية بحسب الشكل، في المادة 03 من ق.ت.ج، من بينها السفتجة (الفرع الأول)، الشركات التجارية (الفرع الثاني)، وكالات ومكاتب الأعمال (الفرع الثالث)، وكل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية

[1]– راجع المادة 02 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

والجوية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

السفتجة

السفتجة، هي ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر، يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد، أي أن السفتجة تتضمن ثلاثة أطراف، هم: الساحب، وهو الذي يصدر الأمر بالدفع، والمسحوب عليه، وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع، والمستفيد، وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه[1].

المستفيد من السفتجة، قد يحتفظ بها حتى ميعاد الاستحقاق، كما يمكن أن يتنازل بدوره عنها عن طريق التظهير، ويسمى من ينتقل إليه الحق الثابت في السفتجة بحامل الورقة (السفتجة)، ويمكن لهذا الأخير، أن يتنازل بدوره على هذه الورقة حتى تستقرَّ في يد الحامل الأخير، كما يمكن للمستفيد من السفتجة والحَمَلة الآخرين من بعده أن يقدموها للمسحوب عليه للوفاء قبل تاريخ الاستحقاق، لكي يوقع عليها بالقبول. وتجدر الإشارة إلى أن الساحب يسحب السفتجة على المسحوب عليه، لأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ يساوي قيمة السفتجة، مثلا بضاعة أو مبلغ، وهذا الحق يسمى مقابل الوفاء، وهناك علاقة بالساحب والمستفيد أين يكون الساحب مَدينا للمستفيد، كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد، ويحرر له سفتجة للمستفيد للوفاء بقيمة تلك البضاعة[2].

تعتبر السفتجة عملا تجاريا حسب الشكل، مهما كانت صفة الأطراف، تجارا أو غير

---

[1]– بن قويدر الطاهر، حقوق التاجر المرتبطة بالائتمان والوفاء في القانون الجزائري، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد: 01، العدد: 03، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2018، ص 210.

[2]– بلود عثمان، مرجع سابق، ص 35.

تجار، ولقد أوجبت المادة 390 من ق.ت.ج، أن تشمل السفتجة البياناتِ التاليةَ:

- تسمية السفتجة في مَتْن السند نفسِه، وبنفس اللغة المستعملة في تحريره؛
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- المكان الذي يجب فيه الدفع؛
- اسم من يجب له الدفع له أو لأمره؛
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)[1].

كما أن المادة 393 من ق.ت.ج، اعتبرت أن السفتجة التي وقعت من القُصَر، أو غير المؤذون لهم بمباشرة التجارة، وهم لم يبلغوا 18 سنة، أو بلغوها دون أن يؤذن لهم بمباشرة التجارة باطلة بالنسبة لهم، كل ذلك، حماية لهم، خاصة فيما يخص القواعد المشددة في نظام الإفلاس[2].

[1]- أُنظر المادة 390 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أُنظر المادة 393 من أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

السفتجة

تيزي وزو: 2025/08/04

إلى (اسم المسحوب عليه) التاجر بالجزائر العاصمة ساحة أول ماي، اِدفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر (اسم المستفيد) بالجزائر العاصمة، مبلغ مائتي ألف دينار في 2025/12/12.

إمضاء الساحب

نموذج لسفتجة

الفرع الثاني

الشركات التجارية

الشركة هي عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[1].

تعتبر الشركات التجارية حسب المادة 03 من ق.ت.ج، أعمالا تجارية بحسب الشكل، كما نصت المادة 544 من ق.ت.ج، أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، أما بشكلها أو موضوعها، وتعد شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها، ومهما يكن موضوعها، إلا أنّ هذه المادةَ عُدِّلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الذي أضاف شركة التوصية وشركة المحاصة إلى قائمة الشركات التجارية، وهاتان الشركتان تُعَدّان شركتين

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 01، الأحكام العامة للشركة، ط 03، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 39.

تجاريتين بحسب موضوعهما وليس حسب شكلهما[1].

الفرع الثالث

وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها

الوكالات ومكاتب الأعمال هي تلك التي تقوم بأعمال مهما كان هدفها، وتقوم بتقديم خدمة للجمهور مقابل أجر معين، أو عن طريق نسبة معينة من قيمة الصفقة التي توسطت إليها، والخدمات التي تقوم بها هذه الوكالات ومكاتب متنوعة، هي السياحة، وتحصيل الديون، واستخراج تراخيص التصدير والتخليص على البضائع في الجمارك، والوساطة في الزواج، فهذه الأعمال التي تقوم بها هذه الوكالات والمكاتب لا تتعلق بتداول الثروات، ولكن ببيع الخدمات والجهود التي يبذلها صاحب المكتب والوكالة بقصد تحقيق الربح، انطلاقا من ذلك، تعد الأعمال التي تقوم بها هذه الوكالات والمكاتب أعمالا تجارية بحسب الشكل، حتى ولو في بعض الأحيان، تقوم بتقديم خدمة مدنية، كالسياحة أو الزواج، المهم في ذلك، هي ممارسة تلك الأعمال على سبيل الاحتراف، والغاية من ذلك تحقيق الربح[2].

الفرع الرابع

كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية

طبقا للمادة 03 من ق.ت.ج، تعتبر جميع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية أعمالا تجارية حسب الشكل، من إنشاء السفن، أو الطائرات، أو شرائها أو بيعها، أو الرحلات التي تقوم بها، كذلك كل بيع أو شراء لأدوات، أو مهمات للسفن أو الطائرات، أو استئجار، أو

---

[1]– أنظر المواد 03 و544 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر. والمرسوم التشريعي رقم 93–08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر، عدد: 27 الصادر في 27 أفريل 1993.

[2]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 75.

تأجير السفن والطائرات، والقروض البحرية والجوية، وكذلك عقود التأمين من الأخطار البحرية والجوية، وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية[1].

المطلب الثالث

الأعمال التجارية بالتبعية

نص المشرع الجزائري إضافة إلى الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل، على نوع آخر من الأعمال التجارية، وهي الأعمال التجارية بالتبعية. لذلك سنحاول التطرق إلى نظرية الأعمال التجارية (الفرع الأول)، ثم إلى نطاق الأعمال التجارية بالتبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

مزج المشرع الجزائري لتحديد الأعمال التجارية بين النظرية الموضوعية والشخصية، على غرار معظم تشريعات الدول الأخرى، ويعود أصل هذه النظرية إلى الفقه والقضاء الفرنسي، حيث تعتبر أعمالا مدنية بحسب أصلها، ولكنها تكتسب الطبيعة التجارية لصدورها من تاجر، أو عند ممارسة نشاطه التجاري، أو حاجات خاصة بتجارته[2].

لجأ الفقه والقضاء إلى هذه النظرية لعجزها على وضع معيار جامع ومانع للأعمال التجارية، حيث أن شراء شخص لسيارة لتوزيع ونقل بضاعته وسلعته، يعدّ العمل مدنيا، ويصبح تجاريا إذا صدر من قبل تاجر. وبالمناسبة، فإنّ عبء الإثبات يقع على التاجر، أما جميع

---

[1]– أنظر المادة 03 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- Guyon Yves, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Edition Economica, Paris, 1980, p79.

الأعمال التي يقوم بها بصفته شخصا عاديا، كشراء أثاث لمنزله أو تسديد مختلف الفواتير ...، فهي مدنية، لأنها خارجة عن نشاطه التجاري[1].

لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية حسب المادة 04 من ق.ت.ج، يجب توفر شرطين:

***الشرط الأول**: يجب أن تتوفر صفة التاجر في شخص القائم بالعمل، والمادة الأولى من ق.ت.ج، عرفت التاجر بأنه الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية، ويتخذها مهنة معتادة له، كما اشترطت المواد 05 و08 من ق.ت.ج، توفير الأهلية لممارسة التجارة، كما يمكن أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا؛

***الشرط الثاني**: فرض المشرع الجزائري التزاماتٍ بين التجار، فوسع من الأعمال، حيث يمكن أن تكون مادية أو قانونية، سواء كانت ناشئة عن التزام تقصيري أو تعاقدي، وسواء كانت أطراف العلاقة مختلفة بين تاجر أو شخص آخر مدني، كتعامل التجار مع أشخاص مدنيين عند ممارستهم لنشاطهم التجاري[2].

الفرع الثاني

نطاق الأعمال التجارية بالتبعية

يمكن تقسيم الالتزامات إلى التزامات تعاقدية، وإلى التزامات غير تعاقدية.

أولا: الالتزامات التعاقدية

تتمثل الالتزامات التعاقدية بكل التصرفات القانونية التي يبرمها التاجر، والمتعلقة بتجارته، كعقد التأمين من مختلف المخاطر، أما إذا كان عقد التأمين الذي يعقده التاجر لصالح عائلته،

[1]– الياس نصيف، مرجع سابق، ص ص 37–38.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 117.

فلا يعتبر من قَبِيل الأعمال التجارية بالتبعية، كذلك عقد الإيجار الذي يبرمه التاجر لحاجات تجارته، كاستئجار التاجر لعقار للاستغلال التجاري، أو استئجار عقارٍ سكني لأحد موظّفي التاجر، أو لتخزين السلع، كذلك جميع الآلات والسيارات اللازمة لمحله التجاري، حتى ولو لم يكن هذا الشراء بقصد البيع وتحقيق الربح[1].

اختلف الفقه حول عقود العمل التي يبرمها التاجر مع عماله، نظرا لخصوصيتها، حيث يهدف المشرع إلى حماية العامل، كطرف ضعيف، واعتبر جانب من الفقه أنَّ هذه العقودَ، هي عقود مدنية، بغض النظر عن صفة التاجر، أما جانب آخر، فقد اعتبرها تجارية بالتبعية[2].

ثانيا: الالتزامات غير التعاقدية

إضافة إلى لالتزامات التعاقدية، نجد التزامات غير تعاقدية، كالالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب.

أ- الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية

يعتبر كل تصرف والتزام ناشئ عن مسؤولية التاجر، سواء بسبب خطأ صادر عنه، أو عن طريق مستخدميه أثناء تأدية مهامه، وتسبب بأضرار للغير، كقيامه بالمنافسة غير المشروعة، أو اعتداء على اسم تجاري لتاجر آخر، أو تقليد علامة تجارية يعتبر عملا تجاريا[3].

ب- الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب

تعتبر الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب من الأعمال التجارية بالتبعية، ويعتبر

---

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 105.

[2]- علي حسن يونس، القانون التجاري، جامعة عين شمس، مصر، 1977، ص 131.

[3]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 49.

الالتزام الذي مصدره الإثراء بلا سبب عملا فضوليا ودفعاً غير مستحق، بشرط وجود علاقة بين الإثراء بلا سبب والنشاط التجاري، مثل، لو تسلم التاجر مبلغا من النقود يزيد عن ثمن البضاعة التي باعها، فالتزامه أن يرد ما زاد على الثمن، ويعد ذلك عملا تجاريا بالتبعية، كما يعتبر الفضولي الذي قام بعمل للتاجر وحقق من ورائه نفعا، كتدخل الدافع ليدفع مبلغاً من المال عن التاجر لضمانه، ولا يشهر إفلاسه، أما فيما يخص الضرائب التي يدفعها الشخص بصفته تاجرا، وبمناسبة ممارسة نشاطه التجاري يعتبر عملا تجاريا بالتبعية، ويمكن شهر إفلاسه[1].

المطلب الرابع

الأعمال التجارية المختلطة

هناك نوع آخر من الأعمال التجارية حتى ولو لم ينص عليها المشرع الجزائري في مختلف أحكام القانون التجاري، والمتمثلة في الأعمال التجارية المختلطة. لذا سنتطرق إلى تعريف الأعمال التجارية المختلطة (الفرع الأول)، ثم الى الاختصاص والإثبات في الدعاوي المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأعمال التجارية المختلطة

يقصد بالأعمال التجارية المختلطة، تلك التصرفات التي تفضي عليها الطابع التجاري بالنسبة لطرف، والطابع المدني بالنسبة لطرف آخر، مثل العلاقة بين التاجر والمستهلك، فالعقد يكون تجاريا بالنسبة للتجار، ومدنيا بالنسبة للمستهلك[2].

---

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 109.

[2]– مصاد رفيق، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني

الاختصاص والإثبات في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة

تتمثل الجدلية المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة، في الجهات القضائية المختصة للفصل في الدعاوي المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة، والمتعلقة خاصة بمسألة الإثبات.

أولا: الجهات القضائية المختصة للفصل في الدعاوي المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة

رغم ما قد تثيره مسألة الاختصاص أو الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة، إلا أن أغلب الفقه اتجه إلى منح الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه، وهناك اتجاه آخر، يمنح الاختيار للطرف المدني للاختيار بين المحاكم المدنية أو المحاكم التجارية، لكي لا يتفاجأ الطرف المدني بأحكام غير مألوفة منه عند مثوله أمام القضاء التجاري، وإذا كان العكس، لا يجوز للتاجر المدعي أن يقاضي طرفا، أو شخصا غير تاجر أمام المحاكم التجارية[1].

ثانيا: الإثبات في الأعمال التجارية المختلطة

يجوز للطرف الذي يعتبر بالنسبة إليه العمل مدنيا، أن يثبت ضده التاجر بكل وسائل الإثبات، أما من يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا فلا يستطيع الإثبات ضده من يعتبر العمل الذي بالنسبة إليه مدنيا، إلا باستعمال وسائل الإثبات المدنية، أي إلزامية الكتابة، إذا زادت قيمة الدين عن 100.000 دج، وعدم تبني مبدأ حرية الإثبات السائدة في المسائل التجارية[2].

---

[1]– مصاد رفيق، مرجع سابق، ص 37.

[2]– منصور داود، الشكلية في القانون التجاري الجزائري، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 344.

سؤال خاص بالفصل الثاني

- حدد الاختصاص النوعي والإقليمي في المسائل التجارية.

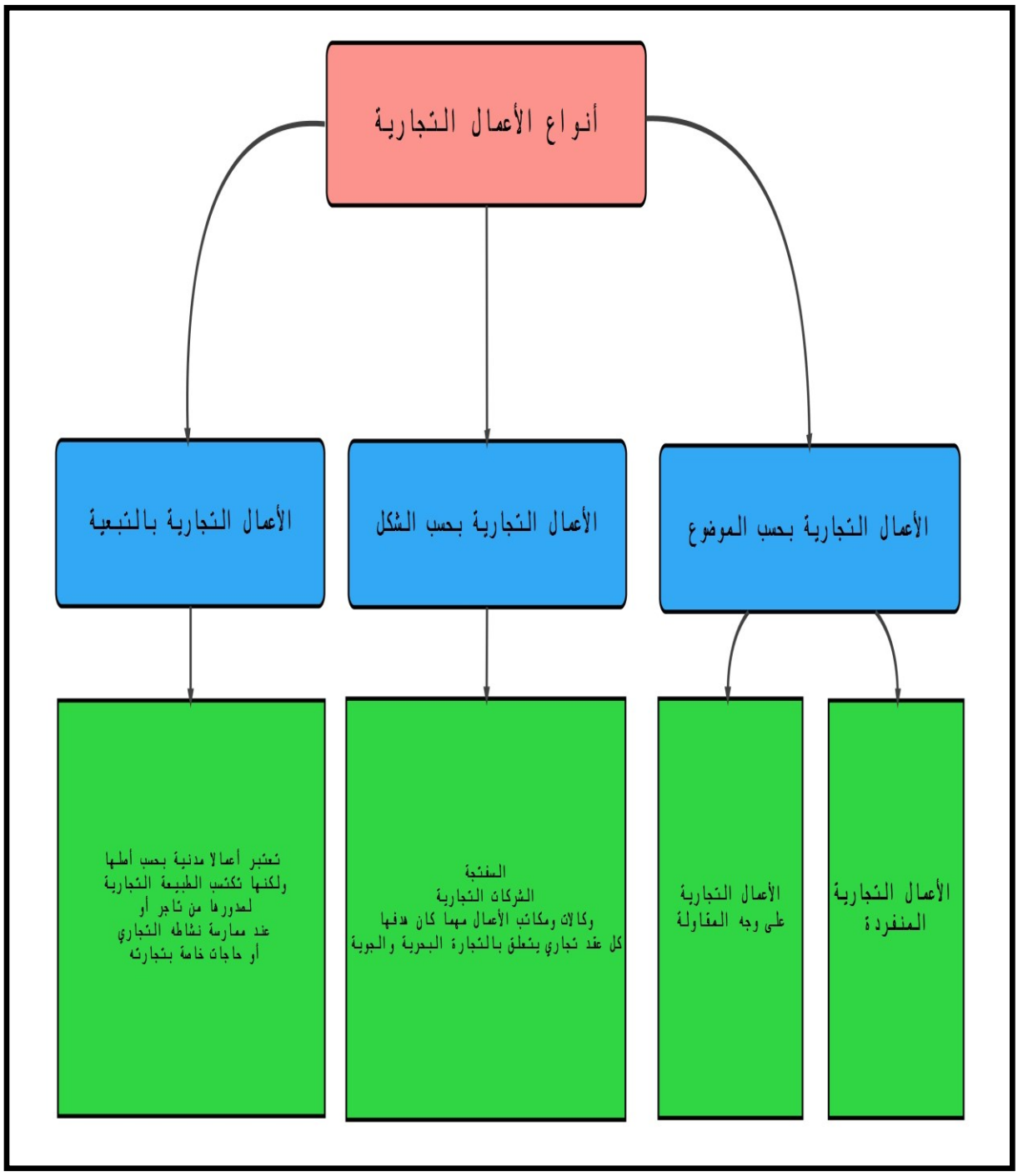

مخطط أنواع الأعمال التجارية

الفصل الثالث

التاجر

لمزاولة الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري، سواء الأعمال التجارية بحسب الموضوع، أو بحسب الشكل، أو الأعمال التجارية بالتبعية، يجب أن تمارس من قبل شخص طبيعي ومعنوي محدد، ووفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري، حيث ليس جميع الأشخاص بإمكانهم ممارسة التجارة، لذلك، يجب عليها تحديد مفهوم التاجر (المبحث الأول)، كما أن تمتع أي شخص بمركز قانوني محدد، يمكنه من التمتع بحقوق، ويلتزم بعدة التزامات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التاجر

تحديد مفهوم التاجر، يؤدي بنا إلى التمعن في مختلف النصوص القانونية، التي حاولت تحديد تعريف للتاجر، أو اللجوء إلى النصوص القانونية الأخرى التي أعطت تلميحاتٍ على تعريف التاجر، حيث بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، فإنه قام بتعداد الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي والمعنوي لاكتساب صفة التاجر (المطلب الأول)، إضافة الى ذلك، كان لزاما علينا تحديد الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التاجر

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.ت.ج، على مختلف الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي والمعنوي للتمتع بصفة التاجر، وانطلاقا من ذلك، يمكن لنا

تحديد المقصود بالتاجر، قبل الخوض في الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر، ومقارنتها بالنصوص السابقة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الشروط التي حددها المشرع الجزائري لاكتساب صفة تاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالتاجر

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، على أنه ***"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون خلاف ذلك"***، بالمقارنة مع المادة الأولى قبل التعديل، نصت المادة الأولى من الأمر رقم 75-59 على أنه ***"يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له"***.

وأضاف المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 بعد التعديل، عبارة "كل شخص طبيعي ومعنوي"، علما أن في النص القديم، أي الأمر رقم 75-59 نص على التاجر بغض النظر إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا، واستبدال كلمة "حرفة" في النص القديم بكلمة "مهنة" في النص الجديد، والغرض من ذلك، محاولة المشرع التمييز بين التاجر والحِرَفي الذي نص عليه نص قانوني خاص ينظم الصناعاتِ التقليديةَ والحرف، إلا أنه رغم هذا الفرق، يمكن أن تشمل عبارة "مهنة" المهن المنصوص عليها في النصوص الجديدة للمهن الحرة، وهي التي تخضع أساسا لنصوص خاصة[1].

[1]- أُنظر الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.

الفرع الثاني

شروط اكتساب صفة التاجر

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.ت.ج، على شروط اكتساب الشخص الطبيعي والمعنوي لصفة التاجر، أي مباشرة الأعمال التجارية، امتهان الأعمال التجارية، الأهلية التجارية، وممارسة التاجر للأعمال التجارية لحسابه الخاص.

أولا: مباشرة الأعمال التجارية

يشترط لاكتساب أي شخص طبيعي ومعنوي صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية، وهي الأعمال المنصوص عليها في المواد 02، و03 من ق.ت.ج، أي الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والأعمال التجارية بحسب الشكل، أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أصلا أعمال مدنية، ويشترط لكي تكون أعمالاً تجارية أن يقوم بها تاجر، أي العبرة بالشخص القائم بذلك العمل ونشاطه، أي يمارسها لحاجاته التجارية.

ثانيا: امتهان الأعمال التجارية

اشترط المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.ت.ج، لاكتساب صفة التاجر إضافة لشرط مباشرة الأعمال التجارية، أن يمتهن الشخص العمل التجاري، أي ممارسة الأعمال التجارية بشكل اعتيادي وبصفة منتظمة ومستمرة، وأن يتخذه رزقا له وإشباع حاجياته. قبل التعديل 1996، كان المشرع الجزائري يستعمل عبارة الاحتراف، ولكن بعد التعديل 1966 بالأمر 96-27 غيَّر عبارة "الاحتراف" بـ"الامتهان"، كل ذلك، للتمييز بين التاجر والحِرَفي.

1- المقصود بالامتهان

الامتهان هو قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بالأعمال التجارية بصفة منتظمة

ومتكررة، وليس بصفة عارضة، أو فترات متقطعة، كما أن شرط الامتهان، له علاقة وطيدة بممارسة تلك الأعمال، وهي المورد الأساسي لرزقه.

ويعرف البعض الامتهان بأنه "ممارسة النشاط بشكل رئيسي ومعتاد، وذلك لتحقيق الربح"، والبعض الآخر، يعرفه بأنه "مباشرة نشاط يتخذه وسيلة لعيش صاحبها وإشباع حاجاته"[1].

2- محل الامتهان

يجب أن يكون محل الامتهان عملا تجاريا مشروعا، لتعلق هذا الشرط بالنظام العام، فمن غير المعقول مثلا، أن يكون شخص يمتهن تجارة المخدرات، أو تجارة غير مشروعة أن يكتسب صفة تاجر، كما أن مثل هذه الممارسات يعاقب عليها القانون. أما فيما يخص مسألة إثبات الامتهان، فيمكن لمن يدعي الصفة التجارية أن يثبت ذلك بكافة الطرق، ولعل أهم وسائل لإثبات ذلك، القيد في السجل التجاري، أو ذكر صفة التاجر في مراسلته وأوراقه[2].

ثالثا: الأهلية التجارية

إن القانون التجاري لم ينص على سن محدد لممارسة التجارة، هذا ما يؤدي بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة، أي القانون المدني، فإن المادة 40 منه، تحدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة، وغير مصاب بأحد عوارضِ الأهلية (الجنون، السَّفَه، العَتَه...)، حيث إذا توفرت فيه هذه الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، يمكنه ممارسة التجارة، واكتساب صفة تاجر[3].

---

[1]- نور دين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 77.

[2]- عبد القادر البقيرات، مبادى القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 45.

[3]- أُنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بالرجوع إلى المادة 05 من ق.ت.ج، نجد أنها سمحت للقاصر البالغ 18 سنة من ممارسة التجارة، بعد حصوله على إذن من الأب أو من الأم، أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، ويسمى القاصر المرشد[1].

كما نصت المادة 07 من ق.ت.ج، أن المرأة المتزوجة إذا أردت اكتساب صفة تاجر عليها أن تمارس الأعمال التجارية بصفة مستقلة على زوجها، واتباع جميع الإجراءات القانونية للحصول على صفة تاجر، حيث مساعدة المرأة المتزوجة مثلا في محل زوجها لا يكسبها صفة تاجر[2].

فيما يخص أهلية الأجنبي لممارسة التجارة في الجزائر، فتكون ببلوغه سن الرشد، وفق قوانين بلده، ولكن التصرفات المالية وآثارها التي يقوم بها في الجزائر، تطبق عليه القوانين الجزائرية المتعلقة بالأهلية[3].

أما الشخص الاعتباري، فوفق المادة 50 من ق.م.ج، تكون أهلية الشخص المعنوي في الحدود التي يعينها عقد إنشائه، والذي يعتبره كذلك القانون، أي يتقيد بمباشرة الأعمال المدنية والتجارية التي أُنشِئ من أجلها، أي لا يجوز الخروج عنها[4].

---

[1]– أُنظر المادة 05 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– أُنظر المادة 07 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– بن سالم أحمد عبد الرحمان و بن سعدة حدة، الأهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2025، ص 139.

[4]– أُنظر المادة 50 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

رابعا: ممارسة التاجر للأعمال التجارية لحسابه الخاص

لا يكفي لاكتساب صفة تاجر أن يقوم التاجر بالأعمال التجارية على وجه الامتهان، بل يجب أن تكون تلك الممارسة والامتهان لحسابه الخاص، أي يجب أن تكون وسيلة للرزق ويكون على سبيل الاستقلال، ولكي يتحقق هذا الاستقلال، هو أن يكون القصد من هذا الامتهان تحقيق الربح، وتحمُّل مخاطر النشاط، مثلا، مديرو الشركات لا يكتسبون صفة تاجر، لأنهم لا يزاولون الأعمال التجارية لحسابهم الخاص، بل لحساب مالك الشركة، وهو الذي يتحمل المخاطر لوحده، كذلك لا يكتسب صفة التاجر من يزاول العمل التجاري لحساب الغير، كالولي، أو الوصي الذي يتاجر بأموال القاصر، أو ناقص الأهلية[1].

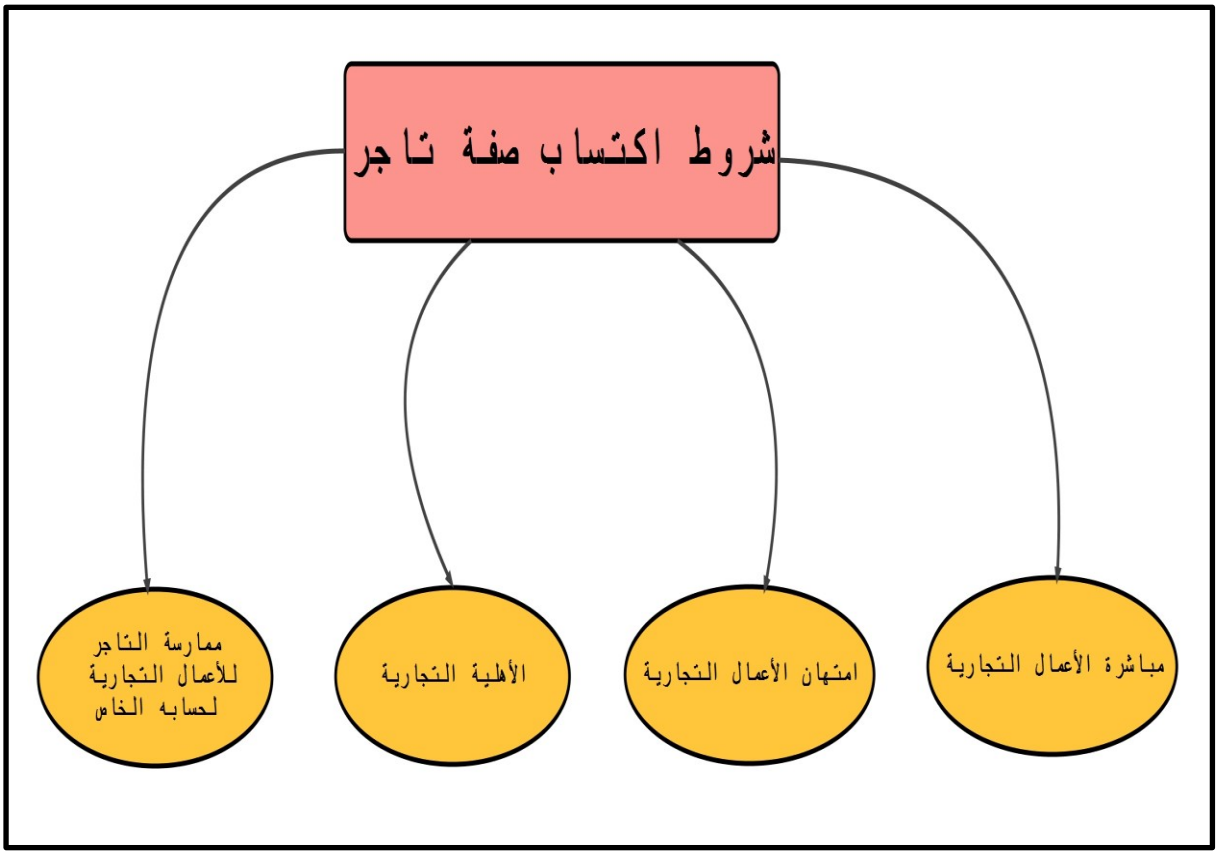

مخطط شروط اكتساب صفة تاجر

[1]– بكموش سرور، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني

الأشخاص الممنوعون من ممارسة التجارة

لا يكفي توفير الشروط السابقة ذكرها لتمتع أي شخص طبيعي أو معنوي بصفة تاجر، فهناك حالات حتى ولو بلغ الشخص سن الرشد، وعدم اعتراض أهليته بأي عوارض، إلا أنه لا يمكن له مزاولة التجارة، كأصحاب المهن الحرة، والموظفين العموميين (الفرع الأول)، والأشخاص الذين أُشْهِر إفلاسهم، ولم يُرَدَّ اعتبارُهم (الفرع الثاني)، والمحكوم عليهم من طرف القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أصحاب المهن الحرة والموظفون العموميون

إن الموظفين العموميين في مختلف الإدارات العمومية، وأصحاب المهن الحرة كالأطباء، المحامين، الموثقين...، لا يمكن لهم مزاولة أي نشاط تجاري، وِفقاً للقوانين التي تحكمهم، وكذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ولعل أهم سبب وراء منعهم لممارسة التجارة، هو حسن القيام بالأعمال الموكلة إليهم في وظائفهم، والطبيعة المهنية التي يمارسونها، والتي لها علاقة مباشرة بسمعتهم وكرامتهم الشخصية[1].

في حالة مخالفة هؤلاء الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة مختلف النصوص والقوانين التي تمنعهم من ممارسة التجارة، فإنهم يكتسبون صفة التاجر إذا توفرت فيهم جميع شروط التمتع بصفة تاجر، وفقَ المادة الأولى من ق.ت.ج، أي تصبح أعمالهم صحيحة، ويلتزمون بالالتزامات التي يلتزم بها التجارُ العاديون، والمغزى من توفير لهم صفة التاجر، هي حماية حقوق الغير المتعاملين معهم، ولكن في المقابل، يمكن توقيع عقوبات تأديبية عليهم

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 47.

فيما يخص مهنتهم الأصلية، كل ذلك، وفقَ مختلف القوانين والتنظيمات التي تحكم وظائفهم أو مهنهم الحرة.

الفرع الثاني

الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم

إضافة إلى أصحاب المهن الحرة والموظفين العموميين، يمكن منع الأشخاص الذين أُشْهِر إفلاسهم، وهذا، من بين آثار هذا الإجراء الخطير الذي يتعرض إليه التاجر الذي يتقاعس على تسديد ديونه، والالتزام بمختلف التزاماته بصفة تاجر، لكن يمكن لهم ممارسة التجارة مرة أخرى في حالة إعادة اعتبارهم[1].

الفرع الثالث

الأشخاص المحكوم عليهم من طرف القضاء

يمكن منع الأشخاص الذين حكمت عليهم مختلف الجهات القضائية بعقوبات سالبة للحرية، كالجنح والجنايات لمدة حبس تفوق 03 أشهر، كالسرقة، خيانة الأمانة، أو الأشخاص المحكوم عليهم بجنح أو جنايات متعلقة بالتهرب أو الغش الجبائي، أو بعقوبات تتعلق بالجرائم الاقتصادية، حيث يمنعون من ممارسة التجارة، حتى ولو توفرت فيهم جميع الشروط لاكتساب صفة التاجر[2].

[1]– أُنظر المادة 388 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– مصاد رفيق، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني

التزامات التاجر

يلتزم التجار وفقا للقانون التجاري ومختلف القوانين التي لها علاقة بالتجارة، بجملة من الالتزامات، حيث تمتُّع الشخص بصفة التاجر، يؤدي به إلى التمتُّع بمختلف الحقوق، ويلتزم بعدة التزامات، ولعل أهمها، ضرورة مسك الدفاتر التجارية، ومنها الدفاتر الإجبارية أو الاختيارية (المطلب الأول)، ومن بين الالتزامات التي يلتزم بها التاجر، هو القيد في السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات بمسك الدفاتر التجارية

أوجب المشرع على كل تاجر مسك الدفاتر التجارية، والمتمثلة في تسجيل مختلف الإرادات والتصرفات، والالتزامات وغيرها، وقد نظمها المشرع الجزائري من المادة 09 إلى 18 من ق.ت.ج، حيث أن الدفاتر التجارية لها أهمية بالغة بالنسبة للتاجر أو غير التاجر (الفرع الأول)، كما حدد المشرع الجزائري الدفاتر الإجبارية التي يجب على التاجر مسكها (الفرع الثاني)، وكذلك مختلف الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أهمية مسك الدفاتر التجارية

تظهر أهمية مسك الدفاتر التجارية في عدة نقاط:

- التاجر يقيد العمليات التجارية عند مسك الدفاتر التجارية، أي يقيد جميع عملياته التجارية والمالية، ويمكن له الرجوع إليها في أي وقت، ويقيِّم نشاطه التجاري؛

– تمكن الدفاتر التجارية للتاجر من وضع ميزانية للاستثمار، انطلاقا من مختلف المعطيات الموجودة في الدفاتر التجارية التي تحدد مركزه المالي، وتحدد مدى قدرته على الاستثمار، أم لا؛

– التاجر الذي له دفاتر تجارية منتظمة، ستحميه من الوقوع في الإفلاس، كما تكون ذات أهمية فيما يخص الصلح الواقي للإفلاس، وتساعده على تصفية تجارته، كما تساعد ورثته على القسمة دون مشاكل[1].

– تعفي الدفاتر التجارية المنتظمة من التقدير الجزافي للضرائب عند فرض الضريبة على الدخل، أي ترجع إليها مصلحة الضرائب لمعرفة أرباح التاجر الحقيقية؛

– يمكن استعمال الدفاتر التجارية المنتظمة، كأداة للإثبات في حالة المنازعات بين التجار أنفسهم والمتعاملين معهم[2].

الفرع الثاني

أنواع الدفاتر التجارية

ألزم المشرع الجزائري وفق المواد 09 و10 من ق.ت.ج، على التاجر مسك دفاتر تجارية، وهناك من هذه الدفاتر ما هو إجباري، والآخر ما هو غير إجباري (اختياري).

أولا: الدفاتر التجارية الإجبارية

ألزم المشرع الجزائري على التجار مسك دفترين أساسيين، وهما: الدفتر اليومية، ودفتر الجرد.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 49.

[2]– بكموش سرور، مرجع سابق، ص 80.

1- الدفتر اليومية

الدفتر اليومية هو ذلك الدفتر الذي يحتوي على البيانات اليومية التي يجريها التاجر يوميا، وتتعلق بشؤون تجارته، كتسجيل قيم وتواريخ مبيعاته، ومشترياته، وقروضه، ودفع واستلام بضائع أو أموال، ديونه، وأجور عماله...، كما يمكن أن يراجع هذه العمليات شهريا، وضرورة الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تثبت تلك العمليات التي قام بها، كذلك يمكن أن يمسك التاجر دفترا يوميّا مساعدا، يساعده على ملْء الدفتر اليومي الرئيسي، كتخصيص دفتر خاص بالمشتريات، وآخر للمبيعات[1].

2- دفتر الجرد

ألزمت المادة 10 من ق.ت.ج، على التاجر مسك دفتر الجرد، وهو يشمل الجرد الذي يجريه التاجر سنويا، يقيد فيه التاجر أصول تجارته، مثل الأموال الثابتة والمنقولة، والحقوق لدى الغير والخصوم، كذلك يبين البضائع التي تكون في محله ومخازنه، أي الجرد يكون من الفاتح جانفي إلى 31 ديسمبر، وهو نوع من إعداد الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر لتلك السنة[2].

ثانيا: الدفاتر الاختيارية

إضافة إلى الدفتر اليومية ودفتر الجرد، الذي ألزم المشرع الجزائري التاجر مسكهما، هناك عدة دفاتر تجارية اختيارية، يمكن للتاجر مسكها لمساعدته لتحصيل وتسجيل مختلف العمليات التي يقوم بها، سواء يوميا أو سنويا.

---

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 139.

[2]- أحمد محرز، المرجعُ نفسُه، ص 82.

1- دفتر الأستاذ

يمكن تسميته كذلك بالدفتر الكبير أو دفتر الحكمة، حيث من فوائد هذا الدفتر تفادي الشطب والحشر، الذي قد يقع في الدفتر اليومية، حيث من المستحسن تسجيل تلك العمليات في دفتر الأستاذ، من ثمة نقلها إلى الدفتر اليومي[1].

2- دفتر المسودة

هو ذلك الدفتر الذي يدون فيها التاجر جميع عملياته التجارية، عند وقوعها مباشرة، بسرعة وبدون تنظيم يجوز فيه الشطب والسحب والحشر، وهو دفتر يساعد الدفتر اليومي لتدوين تلك العمليات اليومية بطريقة منظمة دون شطب[2].

3- دفتر الخزينة - الصندوق-

هو ذلك الدفتر التي يدون فيها التاجر جميع المبالغ التي تدخل إلى الخزينة أو الصندوق، وتخرج منها، هي نوع من المتابعة المالية للنشاط التجاري للتاجر[3].

4- دفتر المخزن

هو ذلك الدفتر التي تدون فيه جميع البضائع التي تدخل إلى المخزن، والتي تخرج منه، ويسمح للتاجر الحصول على بيانات دقيقة للسلع والبضائع الموجودة في المخزن[4].

---

[1]- فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 111.

[2]- بوكموش سرور، مرجع سابق، ص 83.

[3]- بوكموش سرور، المرجع نفسه، ص 83.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 133.

5- دفتر الأوراق التجارية

يدون التاجر في هذا الدفتر جميع الأوراق التجارية التي يقوم بها، كالسفتجة، الشيك، السند لأمر من تاريخ إصداره إلى تاريخ استحقاقه[1].

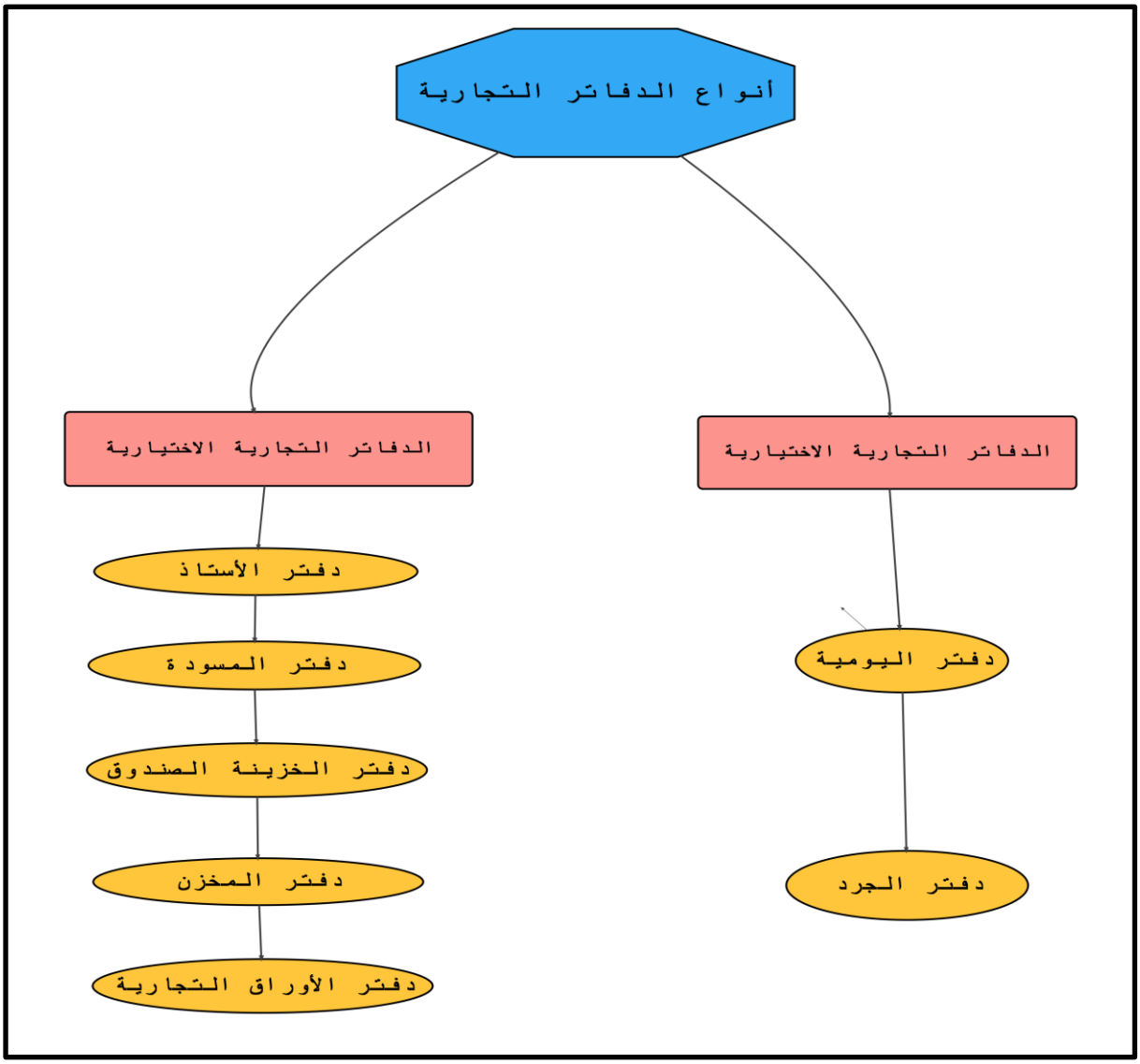

مخطط أنواع الدفاتر التجارية

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثالث

الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

إن عدم مسك الدفاتر التجارية الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري، تعرض التاجر إلى جزاءات مدنية وجزائية.

أولا: الجزاءات المدنية

نصت المادة 14 من ق.ت.ج، على إلزامية مسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة، وفق الشروط المقررة قانونيا، فإذا كانت غير منتظمة، فإنها تفقدها حُجِّيَتها، وتصبح قرينة عن سوء نية التاجر، ففي حالة الإفلاس، لا يستفيد من الصلح الواقي من الإفلاس، وإجراءات التسوية القضائية معه، أي يشهر إفلاسه بالتقصير، أما فيما يخص مصلحة الضرائب، فقد يعرض نفسه للتقدير الجزافي[1].

ثانيا: الجزاءات الجزائية

نصت المادة 370 فقرة 06 من ق.ت.ج، عن الحالات التي يكون فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير، أي التاجر الذي توقف عن دفع ديونه عند استحقاقها، كما نصت المادة 371 فقرة 05 من ق.ت.ج، على أن التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية الإجبارية أو يملكها، ولكن بطريقة غير منتظمة، وناقصة، وعدم دفع ديونه، يكون أمام حالة التفليس بالتقصير.

كما يعد مرتكب التفليس بالتدليس، وفق المادة 378 فقرة 05 من ق.ت.ج، كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، وقد أخفى حساباته، أو اختلس بعضَها، أو كلَّها أو بدَّدها، أو

[1]– بن زراع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 151.

استعمل مختلف الطرق للتحايل، وإقرار دَيْن لا يدين به[1].

الفرع الرابع

حجية وكيفية الاطلاع على دفاتر التجارية

يمكن أن تكون الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات، سواء بين التجار أو غير التجار، كما يمكن الاطلاع الكلي أو الجزئي على هذه الدفاتر التجارية.

أولا: حجية الدفاتر في الاثبات

المبدأ، أنه لا يجوز للشخص أن يُنشِئَ دليلا لنفسه، ولا يجوز أن ينشِئَ دليلا ضد نفسه، إلا أنه وفق مختلف الخصائص التي يتمتع بها القانون التجاري من السرعة والائتمان، التي يمكن اتخاذها كوسيلة للإثبات على سبيل الاستئناس، وفق مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.

1- حجية الدفاتر التجارية في مواجهة الغير

تعتبر الدفاتر التجارية التي ألزم المشرع الجزائري التجار بمسكها قرائنَ للإثبات، يجوز القاضي اعتمادها أو رفضها، حيث وفق المادة 13 و14 من ق.ت.ج، استعمل كلمة "يجوز"، ولم يجبر القاضي بالأخذ بالدفاتر التجارية، كدليل، أي السلطة التقديرية تعود إليه، حيث يمكن للقاضي الأخذ بهذه الدفاتر، وهي عبارة عن إقرار خطي صادر عن التاجر، سواء كان خصمه تاجرا، أو كان مدنيا، فطبقا للمادة 330 من ق.م.ج، يجب توفر شرطَيْن للاحتجاج بالدفاتر التجارية في مواجهة غير التجار، وهي أن يكون النزاع متعلقا بعقد التوريد، وأن يكون موضوع

[1]- أنظر المواد 6/370، 5/371، 5/378، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

النزاع مما يجوز إثباته بالبينة[1]. أي أنّ القاضي يتخذ الدفاتر التجارية كدليل مكمل لمختلف الدلائل وإثبات البيانات.

2- حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين

تكون للدفاتر التجارية حُجِّيَّةٌ بين تاجرين، ويجب توفير الشروط التالية:

- أن تكون الدفاتر منتظمة؛
- أن يكون النزاع بين تاجرين ناشئا عن عمل تجاري؛
- ألا يكون التصرف يشترط إثباته بالكتابة أو الرسمية[2].

ثانيا: الاطلاع على الدفاتر التجارية

يمكن الرجوع إلى الدفاتر التجارية بطريقتين: الاطلاع الجزائي، والاطلاع الكلي.

1- الاطلاع الجزئي

الاطلاع هو وضع تحت تصرف خصم الدفاتر التجارية حتى يطلع عليها، الا أنه إجراء غاية في الخطورة، حيث يمكن أن يكشف عن أسرار التاجر، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اطمأنّت المحكمة إلى ضرورة هذا الإجراء، وإذا امتنع التاجر على تقديم تلك الدفاتر، يمكن إجباره على ذلك بفرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، كما أن امتناع التاجر عن

---

[1]- أنظر المواد 13 و14 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر. والمادة 330 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 153.

تقديم تلك الدفاتر، دليل على صحة ما يدعيه خصم التاجر[1].

فوفق المادة 16 من ق.ت.ج، يمكن الاطلاع الجزئي على هذه الدفاتر للنظر فيها في الجزء الذي يخص النزاع فقط، ويمكن للقاضي أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه، أو يعيّن خبيراً للبحث فيما يطلبه القاضي بحضور التاجر، ويمنع على الخصم الاطلاع على دفاتر التاجر حماية لأسراره، ودرءا للمنافسة غير المشروعة[2].

وإذا كانت الدفاتر التجارية في مكان بعيد عن المحكمة المختصة في النظر بالدعوى، فوفق المادة 17 من ق.ت.ج، يجوز للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد فيها الدفاتر، أو يعين قاضيا للاطلاع عليها، ويقوم بتحرير محضر للاطلاع، يرسله إلى المحكمة المختصة[3].

2- الاطلاع الكلي

الاطلاع الكلي هو إجبار التاجر على تسليم دفاتره التجارية، والتخلي عنها للقضاء لتسليمها للخصم ليطلع عليها، ويبحث عن الأدلة التي يحتاج إليها، إلا أن هذا الإجراء مقيد في حالات محددة، وفق المادة 15 من ق.ت.ج، أي في قضايا الإرث، وقسمة الشركة، وفي حالة الإفلاس[4].

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 107.

[2] - أُنظر المواد 16 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- أُنظر المواد 17 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]- أُنظر المواد 15 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطلب الثاني

الالتزام بالقيد في السجل التجاري

يعتبر الالتزام بالقيد في السجل التجاري من بين الالتزامات التي يجب على التاجر الالتزام بها، حيث يعتبر سندا رسميّا يتضمن البياناتِ الأساسيةَ للتاجر، من أجل تنظيم المجتمع التجاري، وتمكينه من استجماع وحصر الحقائق التي يجب أن تكون معروفة عن كل تاجر، وكذلك للمتعاملين مع التجار، لذلك، سنتطرق إلى المقصود بالالتزام بالقيد في السجل التجاري (الفرع الأول)، ثم إلى الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري (الفرع الثاني)، والى آثار القيد في السجل التجاري (الفرع الثالث)، وإلى الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المقصود بالالتزام بالقيد في السجل التجاري

تناول المشرع الجزائري الالتزام في السجل التجاري في المواد 19 إلى 28 من ق.ت.ج، ونظرا للتطور التكنولوجي في هذا المجال، فقد حاول المشرع الجزائري تنظيم كيفيات التسجيل في السجل التجاري إلكترونيا، كما أنه هناك عدة قوانينَ ولوائحَ تنظيميةٍ تحكم وتنظم عمليات التسجيل في السجل التجاري، على غرار القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، والقانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 15-111، الصادر في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد، والتعديل، والشطب في السجل التجاري، والمرسوم التنفيذي رقم 06-222، المؤرخ في 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، والمرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 05 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري، الصادر بواسطة الإجراء الإلكتروني المعدل

والمتمم[1].

لعل المغزى من إلزام التجار بالقيد في السجل التجاري، لا يتمثل فقط في مصلحة التجار، بل له وظيفة إشهارية تهدف إلى تحقيق العلانية لمصلحة المتعاملين مع التجار، كل ذلك، لتسهيل المعاملات التجارية، كما أنّ له وظيفة إحصائية، تمكن للدولة وأجهزتها في بيان الحالة الحقيقية للتجارة، وهذا ما يساعد على رسم السياسية العامة الاقتصادية للدولة، عن طريق إعداد برامج التنمية[2].

الفرع الثاني

الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

نصت المواد 19 و20 من ق.ت.ج، على الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، حيث وفق المادة 19 ق.ت.ج، يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون التجاري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري؛

- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب، أو فرع، أو أي مؤسسة كانت[3]؛

كما تواصل المادة 20 من ق.ت.ج، يطبق هذا الالتزام على:

---

[1]- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 157.

[2]- أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 28.

[3]- أنظر المواد 15 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا؛

- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج، وتفتح في الجزائر وكالة، أو فرعا، أو مؤسسة أخرى؛

- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[1].

نص المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 1997/01/18 في المادة 04 منه، والمعدلة، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2]. لتؤكد ما جاء في المواد 19 و20 من ق.ت.ج، حيث يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري:

- كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا؛

- كل مؤسسة تجارية، يكون مقرها في الخارج، وتفتح في الجزائر وكالة، أو فرعا، أو مؤسسة أخرى؛

- كل ممثلية تجارية أجنبية، تمارس نشاطها على التراب الوطني؛

- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصاً طبيعيا كان أو معنويا؛

- كل مستأجر مُسيِّر لمحل تجاري[3].

---

[1]- أُنظر المواد 15 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، عدد 75، المؤرخ في 2003/12/07.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

انطلاقا من جميع هذه المواد في مختلف النصوص القانونية، يمكن لنا القول إن الأشخاص المعنويين والطبيعيين متمتعين بصفة التاجر، أما فيما يخص الأشخاص المعنويين، فيشترط ممارسة نشاطهم في التراب الوطني، سواء كان نشاطا رئيسيّا أو فرعيّا، حيث فيما يخص الشركات الأجنبية، حتى ولو كان مقرها الرئيسي ليس في الجزائر، وفرعها في الجزائر، هي ملزمة بالقيد في السجل التجاري، بالإضافة إلى كل هذا، يجب أن يكون التاجر تحت موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة التجارة، وفق المادة 13 من قانون السجل التجاري[1].

الفرع الثالث

آثار القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري عدة آثار قانونية:

أولا: ثبوت الصفة التجارية

وفق المادة 21 من ق.ت.ج، يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، مكتسب لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة[2].

تنص المادة 18 فقرة 01 من قانون السجل التجاري 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990،

المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[1]- أُنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر. وبن حميدوش نور الدين، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد: 03، العدد: 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 20.

[2]- أُنظر المادة 21 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، أنه يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري[1].

وفق المادة 21 من ق.ت.ج، المعدل في 1996، يعتبر القيد في السجل التجاري قرينة ثبوت قاطعة لصفة التاجر، لا يمكن إثبات عكسها أمام المحاكم المختصة[2].

ثانيا: اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية

إنّ القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية، يمنحها أهلية قانونية لممارسة التجارة، وفق المادة 549 من ق.ت.ج، أي من بين آثار ذلك امتلاك ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء[3].

كما تقضي المادة 548 من ق.ت.ج، على أنه إذا طرأ تعديل على العقد التأسيسي للشركة، يشترط قيده، حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير، وإلا اعتبر باطلا[4].

ثالثا: مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري

يظل التاجر مسؤولا عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير،

---

[1]– أُنظر المادة 1/18 من القانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 36 الصادر في 22 أوت 1990.

[2]– أُنظر المادة 21 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– أُنظر المادة 549 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]– أُنظر المادة 548 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

سواء كان ذلك عن طريق البيع، أو الإيجار، أو تقديمه كحصة في الشركة، إلى غاية تشطيبه من السجل، أو الإعلان في السجل بنوع التصرف[1].

حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 2015/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حالات الشطب من السجل التجاري[2].

أما عند وفاة التجار، فيجب على الورثة تقديم طلب يمحو القيد خلال الشهرين المتتالين لوفاة مورثهم، وإلا يقوم المسؤول عن السجل التجاري بالتشطيب تلقائيا عند اقتضاء سنة من تاريخ الوفاة، وإذا كان من الضروري أن يستمر الاستغلال لمدة معينة على وجه الشيوع، يجب على الورثة أن يطلبوا تمديد هذه المدة كل سنة لاستغلال المحل التجاري[3].

رابعا: الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري كوسيلة للإشهار القانوني، وتترتب على ذلك نتائج هامة، وهي أساسا الاحتجاج ببعض البيانات على الغير، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها قبل التسجيل، أو القيد في السجل التجاري[4].

نصت المادة 25 من ق.ت.ج، على هذه البيانات التي يمكن الاحتجاج بها بعد القيد:

- حالة رجوع عن ترشيد التاجر القاصر، تطبق لأحكام التشريع الخاص بالأسرة عند إلغاء

---

[1]- أنظر المادة 23 و549 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 2015،/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، عدد: 24، الصادر في 2015/05/13.

[4]- أنظر المادة 24 و 549 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الإذْن المُسَلَّم للقاصر لممارسة التجارة؛

- حالة صدور حكم نهائي، يقضي بالحجز على تاجر، أو بتعيين وصيٍّ قضائي للتصرف في أمواله؛

- حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان شركة تجارية أو حلها؛

- حالة إلغاء سلطات شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة؛

- حالة صدور قرار من الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، يتّخذ من الجمعية العامة في حالة خسارة 4/3 من أموال الشركة؛

لا يُعْتَدُّ بهذا التسجيل تِجاه الغير، إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري والذي يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

يهدف الإشهار القانوني إلى اطلاع الغير على وضعية التاجر، وأهليته، وموطن مؤسسته الرئيسية الذي يمارس فيه نشاطه التجاري، وألزمت المواد 24 و25 من ق.ت.ج، على التاجر أن يكتب رقم التسجيل في السجل التجاري، وعلى كل السندات الصادرة منه، وعلى وجه محله التجاري، وسمح القانون لأي شخص معني أن يحصل مستخرج من السجل التجاري[2].

أما فيما يخص الأجنبي الذي يريد ممارسة نشاط تجاري في الجزائر، فإنه لا يحصل

[1]- أُنظر المادة 25 و549 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أُنظر المواد 24 و27 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

على البطاقة المهنية، إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري[1].

الفرع الرابع

الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري

ينشِئ السجل التجاري حقوقا للتاجر، سواء في اكتسابه لصفة التاجر، أو الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري ضد الغير، وفي المقابل، عدم القيد في السجل التجاري أو مخالفته يؤدي به إلى عقوبات مدنية وجنائية.

أولا: العقوبات المدنية

تترتب على عدم القيد في السجل التجاري عدة آثار مدنية:

- لا يجوز للتاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري، أن يحتجَّ بصفته، كتاجر ضد الغير، أو لدى الإدارة العمومية، أي لا يمكن أن يستفيد من الامتيازات أو الحقوق التي يتمتع بها التاجر، ولكن بالعكس، تطبق عليه الأحكام الصارمة التي جاء بها القانون التجاري، وفق المادة 22 من ق.ت.ج؛

- لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري لمصلحة التاجر ضد الغير، إلا بعد القيد، لكن بالمقابل، يمكن للغير الاحتجاج بهذه البيانات، ولو أنها لم تنشر، لأن عدم النشر لا يعفي التاجر سوء النية من المسؤولية المدنية والتجارية، وفق المادة 18 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]؛

---

[1]- أُنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 2006/12/11، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر، عدد: 80، صادر في 2006/12/11.

[2] - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

– لا يمكن للتاجر الاستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري، للتهرب من مسؤوليته وواجباته الناتجة من صفته[1].

ثانيا: العقوبات الجزائية

بالإضافة إلى مختلف الجزاءات المدنية، فإن التاجر قد يتعرض لجزاءات جنائية عند عدم قيده في السجل التجاري، أو عند مخالفته لمختلف أحكامه.

1- حالة إهمال القيد في السجل التجاري

يمكن للأعوان المؤهلين، أي ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، القيام بغلق المحل التجاري، بالإضافة إلى تسليط غرامة تتراوح بين 10.000 دج و100.000 دج، وفق المادة 31 من القانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

كما يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون القيد في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، وفق المادة 32 من قانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3].

---

[1]- أُنظر المادة 28و549 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أُنظر المادة 31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

[3]- أُنظر المادة 32 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

2- حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة

يعاقب وفق المادة 33 من قانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كل من يقدم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو يدلي بمعلومات غير كاملة، بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

3- حالة التزوير

يعاقب وفق المادة 34 من قانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق به، بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة، وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني، ويمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها (05) خمس سنوات[2].

سؤال خاص بالفصل الثالث

- كيف يمكن للتاجر إشهار بياناته من الناحية القانونية؟

[1]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص طبيعي

صورة من مستخرج السجل التجاري لشخص طبيعي

صورة من مستخرج السجل صورة من مستخرج السجل التجاري لشخص معنوي

الفصل الرابع

المحل التجاري

يكتسي المحل التجاري أهمية بالغة في الحياة التجارية، ونص عليه الكتاب الثاني من القانون التجاري من المواد 78 إلى 214، كما أن مسألة المحل التجاري، تأثرت كثيرا عند ظهور العناصر المعنوية المكون له، لذا حاولت مختلف التشريعات أن تسُنّ قواعدَ خاصةً للمحل التجاري، بعيدة ومنفصلة على القواعد المكونة للتاجر والأعمال التجارية، لذاك سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المحل التجاري (المبحث الأول)، ثم إلى العمليات الواقعة على المحل التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المحل التجاري

يعتبر المحل التجاري من بين المواضيع المهمة في المسائل التجارية، لارتباطه بمختلف العناصر المكونة له، سواء المادية منها، أو المعنوية، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المحل التجاري (المطلب الأول)، ثم إلى الطبيعة القانونية للمحل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المحل التجاري

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع ومانع للمحل التجاري، لارتباطه بعدةِ عناصرَ قد تكون وراء هذا التشعب بين مختلف الفقهاء، لذلك، سنحاول التطرق إلى المقصود بالمحل التجاري (الفرع الأول)، ثم إلى خصائصِ المحل التجاري (الفرع الثاني)، وبعدئذ إلى العناصر المكونة للمحل التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالمحل التجاري

عرَّف جانب من الفقه المحل التجاري بأنه ملكية معنوية للتاجر، تتمثل في عنصر اتصاله بعملائه، إضافة إلى باقي العناصر المخصصة لاستغلاله[1].

ويعرِّفه البعض الآخر، بأنه مجموعة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة التجارة، ويتضمَّن مقوماتٍ معنويةً وأخرى ماديةً[2].

يمكن تعريفه انطلاقا من جميع تعاريفِ الفقهاء على أن المحل التجاري منقول معنوي، يشمل مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية.

إن المشرع الجزائري لم يعرِّف المحل التجاري، وإنما اكتفى بنص على عناصره في المادة 78 من ق.ت.ج.

الفرع الثاني

خصائص المحل التجاري

انطلاقا من تعريف المحل التجاري، يمكن لنا استخلاص خصائصه.

أولا: المحل التجاري مال منقول

يعتبر المحل التجاري مالا منقولا، أي يمكن نقله من مكان إلى آخرَ، وهو عكس العقار الذي هو شيء مستقر وثابت، ويحتوي المحل التجاري على أموالٍ منقولةٍ وعناصرَ ماديةٍ، مثل: المُعِدّات، الآلات، أو عناصر معنوية، مثل: حق الإيجار، فبالتالي، يخضع المحل

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 178.

[2]- THALLER V.E, Traité élémentaire de droit commercial, éd, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, France, 1940, p 230.

التجاري إلى كافة الأحكام القانونية الخاصة بالمنقولات، وعليه، لا يمكن أن يكون المحل التجاري موضوع الرهن الرسمي، أي الرهن العقاري، ولكن يمكن أن يكون موضوع الرهن الحيازي[1].

ثانيا: المحل التجاري مال معنوي

يعتبر المحل التجاري مالا معنويّا، رغم تضمُّنه لعناصرَ ماديةٍ، كالبضائع والمُعِدّات، والاتصال بالعملاء الذي يُعَدّ عنصرا إجباريّا، وبالتالي، بما أنه مال معنوي، تطبق عليه القواعد الخاصة بالمال المعنوي، كقاعدة الحيازة في المنقول، وسند الملكية المنصوص عليه في المادة 835 من ق.م.ج[2].

ثالثا: الصفة التجارية للمحل التجاري

لا يمكن أن نكون أمام محل تجاري من الناحية القانونية، إلا إذا كان مخصصا لممارسة مهنة تجارية، أي إذا كان المحل مخصصا لممارسة مهنة مدنية أو عمومية، فلا يُعد من قبيل المحلات التجارية، حتى ولو اتصل بالعملاء الذين هم من العناصر الضرورية للمحل التجاري، أو الحق في الإيجار مثل: مكاتب المحامين، والمهندسين، الأطباء...، كما لا يدخل من قبيل المحلات التجارية المؤسسات التجارية للدولة، وكذلك المؤسسات التي تحصل على امتياز من الدولة، أو أحد هيئاتها الإدارية حتى ولو كانت ذات طابع تجاري كالنقل، أو الغاز، التأمينات،

---

[1]– كركادن فريد، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد: 10، العدد: 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص 431.

[2]– أُنظر المواد 835 و 549 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويجب كذلك أن يكون المحل التجاري مشروعا من الناحية القانونية[1].

الفرع الثالث

عناصر المحل التجاري

وفق المادة 78 من ق.ت.ج، تعد جزءاً من المحل التجاري الأموالُ المنقولةُ المخصصةُ لممارسة النشاط التجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءَه وشهرتَه، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري، كالعنوان، المحل، والاسم التجاري، والحق في الإيجار، والمُعِدّات، والآلات، والبضائع، وحق الملكية الصناعية والتجارية[2].

انطلاقا من المادة 78 من ق.ت.ج، يتكون المحل التجاري من عناصرَ ماديةٍ وعناصرَ معنويةٍ.

أولا: العناصر المادية

تتمثل العناصر المادية من البضائع والمُعِدّات والآلات.

1- البضائع

يقصد بالبضائع مجموعة السلع الموجودة في المحل التجاري، والمهيأة للبيع، أو المخازن التابعة لها، كما يمكن أن تكون هذه البضائع مصنعة كاملة، أو نصف مصنعة، أو على شكل

---

[1]- بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع فانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012، ص ص 58-59.

[2]- أُنظر المادة 78 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

مادة أولوية[1].

2- الآلات والمعدات

يقصد بالآلات والمُعِدّات، التي يستعملها التاجر في الاستغلال التجاري لمحله، دون أن تكون مُعِدّة للبيع، كالسيارات، والأثاث، آلات الكتابة، فالعبرة للتمييز بين البضاعة والمعدات هو الغرض الذي خصصت له، فإذا كان الغرض هو تشغيل الآلات، فهي من قبيل المعدات، أما إذا كان الغرض هو صناعة السلع، كمواد أولية أو كانت معدة للبيع، فهي من قبيل البضائع[2].

ثانيا: العناصر المعنوية

عدد المشرع الجزائري وفق المادة 78 من ق.ت.ج، العناصر المعنوية التي يجب أن تتوفر في المحل التجاري، ولكن ليس بالضرورة توفيرها جميعا، بل ألزم بتوفير العملاء والشهرة.

1- العملاء

العملاء هم الزبائن الذين يترددون على المحل التجاري، أما للسمعة الطيبة لذلك المحل، من حيث استقبال صاحب المحل، أو من حيث جودة المنتوج، أو لاحترافية التاجر، أو لأسباب أخرى لها علاقة بالثقة[3].

2- الاسم التجاري

---

[1]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 88.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 207.

[3]- حمادوش أنيسة، المركز القانوني للاتصال بالعملاء، كعنصر جوهري في القاعدة التجارية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 23.

يقصد بالاسم التجاري، الاسم الذي يستعمله التاجر لإظهار تجارته للغير، للتاجر كامل الحرية في اختيار الاسم التجاري له، بشرط أن يكون مبتكرا وجديدا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، والغاية من الأسماء التجارية هي تمييز المنشآت التجارية، ليسهل التعرف عليها، كما قد يكون الاسم التجاري مستمدا من الاسم المدني للتاجر، أو قد يعدل جزء منه، وينطبق ذلك أيضا على الشركات التجارية[1].

3- السمعة (الشهرة) التجارية

يقصد بالشهرة التجارية قدرة المحل التجاري على جذب الزبائن (العملاء)، بسبب نوعية منتوجاته، أو أخلاق واحترافية صاحب المحل والعاملين فيه.

4- الحق في الايجار قبل تعديل 2005

الحق في الإيجار، هو الحق في البقاء في العقار الذي يزاول فيه نشاطه، لكن بعد تعديل 2005 للقانون التجاري، وفق المادة 187 مكرر منه، ألزم المشرع الجزائري المستأجر بمغادرة الأماكن التي استأجرها بعد انتهاء الآجال المحددة في العقد، دون توجيه تنبيه بالإخلاء، ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق، أي أنّ عقد الإيجار يعتبر من بين العقود الشكلية، وللأطراف كامل الحرية في تحديد مدة إيجار المحل التجاري[2].

5- عنوان المحل التجاري

يقصد بالعنوان التجاري التسمية المبتكرة التي يختارها التاجر لتمييز محله عن المحلات التجارية الأخرى، التي تمارس نفس النشاط، والاختلاف بين عنوان واسم المحل التجاري يكمن

---

[1]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 72.

[2]- أنظر المادة 187 مكرر من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

في أن التاجر ملزم باتخاذ اسم تجاري، في حين أنه غير ملزم باتخاذ عنوان تجاري، وعادة الاسم التجاري مستمد من اسم التاجر، عكس العنوان للمحل التجاري، والذي عادة لا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر[1].

6- حقوق الملكية الصناعية والتجارية

يقصد بالحقوق الملكية الصناعية والتجارية تلك الابتكارات الجديدة، سواء الرسوم، أو النماذج الصناعية، التي يتخذها التاجر شعارا لمنتجاته، أو بضاعته لتمييزها عن غيرها، فالتنازل أو بيع هذه المنتوجات يشمل هذه الحقوق، فيجوز التصرف في هذه الحقوق مستقلة عن المحل التجاري، فيما عدا العلامة التجارية التي لا يجوز بيعها أو رهنها مستقلة عن المحل التجاري، ولا بد ألا تخالف الآداب والنظام العام[2].

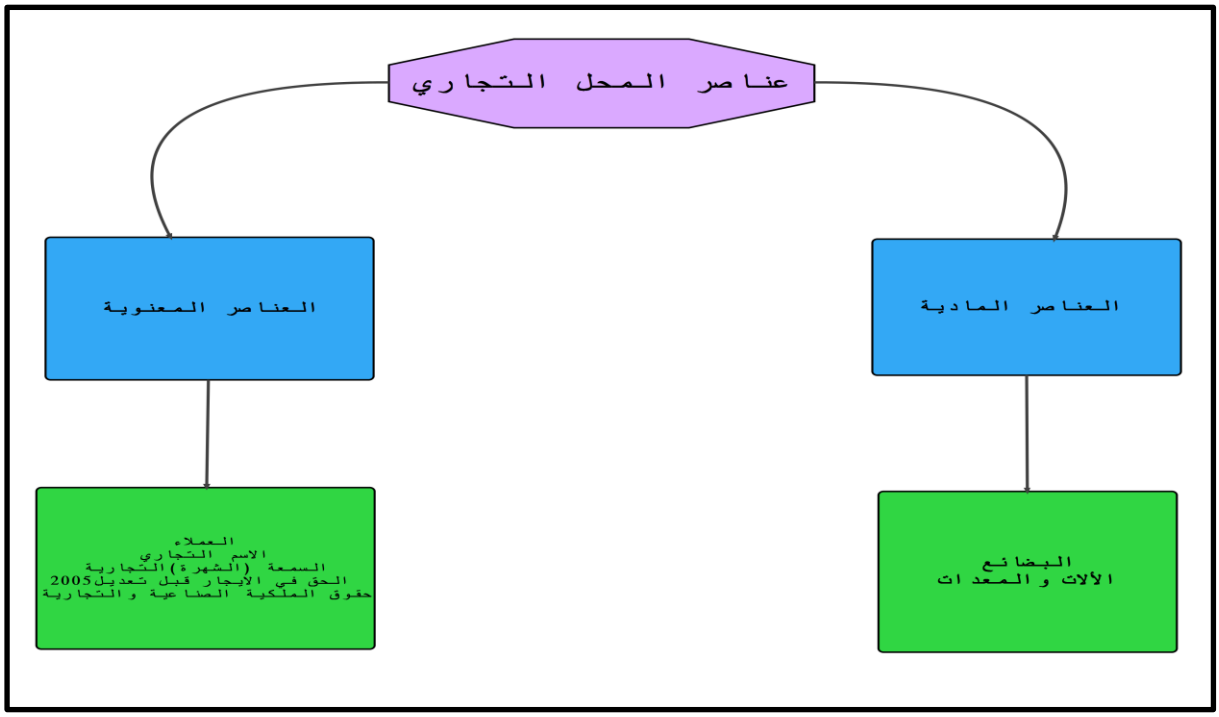

عناصر المحل التجاري

[1]- محمد أنور حماده، التصرفات الواردة على المحل التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 11.

[2]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص ص 92-93.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحل التجاري

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، وانقسم هذا الاختلاف أساسا إلى ثلاث نظريات، كُلٌّ حسب المنطلق الذي ينطلق منه، ومن بين هذه النظريات، نجد نظرية المجموع القانوني (الفرع الأول)، نظرية المجموع الواقعي (الفرع الثاني)، ونظرية الملكية المعنوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظرية المجموع القانوني

يعتبر أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري، هو ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر، أي أن المحل التجاري له حقوق والتزامات مستقلة عن حقوق والتزامات التاجر، حيث الأخذ بهذه النظرية لا يمكن الدائن الذي يدين بدين شخصي مع التاجر المدين تنفيذ على المحل التجاري التابع لذلك التاجر، أما الدائنون الذين لهم دين فيما يخص المحل التجاري فإنهم ينفردون بالتنفيذ على حساب الدائنين الآخرين للتاجر المدين من ذوي الدين الشخصي معه، هذا ما يجعل المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر[1].

الفرع الثاني

نظرية المجموع الواقعي

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري، ما هو إلا اتحاد عناصر فعلية وواقعية، وليس وحدة قانونية مستقلة، أي أن لمباشرة استغلال المحل التجاري اجتمعت عدة عناصر،

[1]– بورنان حورية، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، *مجلة المفكر*، المجلد: 03، العدد: 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 99.

دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه، وبالتالي، أي تنازل عن المحل التجاري هو التنازل على الحقوق والالتزامات التابعة للمحل التجاري، ولكن لا يترتب التنازل على حقوق والتزامات التاجر الشخصية إلا إذا اتفق على ذلك صراحة، يرى أنصار هذه النظرية أن اتحاد عناصر المتجر، هو نتيجة حتمية لوجود مالٍ منقولٍ ذي طبيعة خاصة، مستقلة عن طبيعة العناصر المكونة له[1].

الفرع الثالث

نظرية الملكية المعنوية

إنّ مبدأ هذه النظرية، هو ضرورة التفرقة بين المحل التجاري ومختلف العناصر المكونة له، وفق مبدأ أن المحل التجاري، هو وحدة مستقلة عن العناصر التي تكونه، وأن حق التاجر على محله ليس إلا حق ملكية معنوية يرِد على أشياء غير مادية مثل: العملاء، الشهرة، الملكية الصناعية والفنية، تمنح هذه النظرية للتاجر الانفراد فيما يخص المحل التجاري والاحتجاج به على الكافة، وحمايته من المنافسة غير المشروعة[2]. تعد هذه النظرية الأرجح بين كل النظريات السابقة لتفسيرها المنطقي للطبيعة القانونية للمحل التجاري.

المبحث الثاني

العمليات الواقعة على المحل التجاري

إن امتلاك التاجر المحل التجاري ينجم عليه التمتع بمختلف الحقوق، وبالمقابل، الالتزام بجملة من الالتزامات، وبالتالي، حاول المشرع الجزائري تنظيم مختلف العمليات الناجمة عنه، وفق مختلف الأحكام التي يجب على التجار والمتعاملين معهم احترامها، وفق مختلف

[1]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص 159–160.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 191.

الخصائص التي يتميز بها القانون التجاري، ولعل أهمها البيع، ورهن المحل التجاري (المطلب الأول)، والتسيير الحر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بيع ورهن المحل التجاري

نظم المشرع الجزائري أحكام بيع المحل التجاري عن طريق المواد 79 إلى 117 من ق.ت.ج، إلى جانب مختلف القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني (الفرع الأول)، كما نظم أحكام الرهن التجاري من المواد 118 إلى 122 من ق.ت.ج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بيع المحل التجاري

تعتبر جميع العمليات التي تقع على المحل التجاري، عملا تجاريا بحسب الشكل، وفق المادة 02 من ق.ت.ج، فعقد البيع للمحل التجاري يعتبر عملا تجاريا حتى ولو كان المشتري شخصا مدنيا، ولم يمارس التجارة من قبل، أو البائع ليس تاجرا، فمثلا شخص موظف، انتقلت إليه الملكية عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة. وفيما يخص بيع المحل التجاري، يستوجب شروطا، وآثارا مترتبة عن هذا العقد.

أولا: شروط عقد البيع المحل التجاري

يشترط لانعقاد عقد بيع المحل التجاري توفر شروط موضوعية وشكلية، مثله مثل جميع العقود.

1- الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لبيع المحل التجاري: الرضا، والمحل، والسبب.

أ- الرضا

يتمثل الرضا في تطابق إرادَتَيْ كلٍّ من البائع والمشتري، أي بعد صدور الإيجاب، ثم القبول، ويجب أن يكون التعبير عن الإرادة صحيحا خاليا من عيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، وصادر من أطراف ذوي أهلية، ويطبق شرط الرضا كذلك فيما يخص الوعد بالبيع، وفق المادة 71 من ق.م.ج، إلا أن الفرق الوحيد بين بيع عقد البيع، والوعد بالبيع من حيث محله، الذي يلزم أحد المتعاقدين، أو كليهما بإتمام – في المستقبل- العقد النهائي[1].

ب- محل البيع

يجب أن ينحصر محل البيع في عقد البيع للمحل التجاري على عنصر الاتصال بالعملاء، والشهرة التجارية، والمحل في عقد بيع المحل التجاري، يجب أن يكون معينا، أو قابلا للتعيين، وما يجوز التعامل به، وأن يكون ما ينطبق عليه وصف المحل التجاري، ويجب أن يكون بيع المحل التجاري منصبّاً على العناصر الجوهرية للمحل التجاري كالعملاء، والشهرة، وضرورة تحديد الثمن، وكيفية الوفاء به، سواء دفعة واحدة، أو عن طريق أقساط[2].

ج- السبب

يتمثل السبب في الغرض المباشر لبيع المحل التجاري، ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة، طبقا للمادة 97 من ق.م.ج، وإذا كان السبب صوريا، فمن يدعي ذلك يجب عليه إثبات ذلك[3].

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 153-154.

[2]- سميحة القليوبي، الوجيز في القانون التجاري، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1972، ص 368.

[3]- أُنظر المادة 97 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في عقد بيع المحل التجاري في الكتابة الرسمية والإشهار.

أ- الكتابة الرسمية

عكس المبادئ التي أتى بها القانون التجاري، الذي ينادي أساسا بمبدأ حرية الإثبات، فإن المشرع الجزائري خرج من هذا المبدأ لحماية قانونية للدائنين، فقد أوجب الشكلية في بيع المحل التجاري، نظرا لأهمية وخطورته في المعاملات التجارية، وتوفير أكثر ضمانات، فبالتالي، فوفق المادة 79 من ق.ت.ج، فإن كل بيع اختياري أو وعد بالبيع أو بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري، يجب إثباته بعقد رسمي، كما نصت المادة 79 من ق.ت.ج علي البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمّنَها العقد المثبت للتنازل:

- اسم البائع السابق، وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه، وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية، والبضائع، والمعدات؛

- قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري؛

- إدراج رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة، أو من تاريخ شرائه، إذا لم يقم باستغلاله منذ أكثر من ثلاث سنوات؛

- عقد الاقتضاء، بيان الإيجار وتاريخه، ومدته، واسم وعنوان المؤجر، والمتنازل إليه[1].

[1]- أُنظر المادة 2/83 و3 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ب- الإشهار

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالكتابة الرسمية في عقد بيع المحل التجاري، بل ألزم المتعاقدين على قيده، خلال خمسة عشر يوما من إبرام العقد، وفق المادة 83 من ق.ت.ج، ويقع هذا الالتزام على عاتق المشتري للمحل التجاري، تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للدائرة، أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، وبالنسبة للتاجر غير القار والمتنقل، فإنّ مكان الاستغلال، هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه السجل التجاري[1].

ثانيا: الآثار المترتبة على بيع المحل التجاري

يترتب على بيع المحل التجاري آثار على البائع، وأخرى على المشتري.

1- التزامات البائع

تتمثل التزامات البائع في عقد بيع المحل التجاري، بنقل ملكية المحل التجاري، وتسليمه، وبعدم التعرض وعدم المنافسة.

أ- الالتزام بنقل الملكية

بعد الإجراءات الشكلية التي فرضها المشرع، تنتقل ملكية المحل التجاري من البائع إلى المشتري باعتباره مالا منقولا معنويا، أما العناصر المكونة للمحل التجاري بمفردها، فهي تخضع في انتقال ملكيتها إلى القواعد والإجراءات الخاصة بكل منها[2].

---

[1]- أنظر المادة 83 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 101.

ب- تسليم المحل التجاري

يلتزم البائع عند بيع المحل التجاري بتسليم المحل للمشتري، ويجب أن يسلمه المحل التجاري وفق كل ما تم الاتفاق عليه، طبقا للقواعد العامة، أي وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يمكن حيازته والانتفاع به[1].

أما تسليم العناصر المعنوية، فيلتزم البائع من تمكين المشتري من كافة البيانات لتمكينه من الاتصال بالعملاء ووضع تحت تصرف المشتري الدفاتر التجارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ البدء في الانتفاع بالمحل التجاري[2].

ت- التزام البائع بعدم منافسة المشتري

يلتزم البائع بعدم التعرض للمشتري، سواء كان التعرض من قبيل الأعمال القانونية، كإعادة بيع المحل التجاري مرة أخرى لشخص آخر، أو كان التعرض من قبيل الأعمال المادية، كالمنافسة غير المشروعة[3].

2- التزامات المشتري

يلتزم المشتري في عقد بيع المحل التجاري، بالتزامَيْن: التزام بالاستلام، والتزام بدفع الثمن.

---

[1]- أُنظر المادة 364 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أُنظر المادة 2/82 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- زعموم الهام، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 24.

أ- الالتزام بالاستلام

يلتزم المشتري باستلام المحل من البائع في الوقت المحدد في العقد، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق، فيجب، اتباع ما تقتضيه أحكام العُرْف التجاري[1].

ب- الالتزام بدفع الثمن

يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في عقد بيع المحل التجاري، والاتفاق الذي يحدد طريقة الوفاء بالثمن، إما دفعة واحدة، أو بالتقسيط، ووفق المادة 3/97 من ق.ت.ج، إذا تم القيد بالطريقة المشار إليها، فتكون للمشتري الأولوية، يمكن الاحتجاج به على وكيل التفليسة والتصفية القضائية للمشتري[2].

الفرع الثاني

الرهن الحيازي للمحل التجاري

أجاز المشرع الجزائري الرهن الحيازي للمحل التجاري، ونص على ذلك في عدة مواد من القانون التجاري، فوفق المادة 118 من ق.ت.ج، أجاز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، فلذلك سنتطرق أولا إلى نطاق الرهن الحيازي للمحل التجاري، ثم إلى شروطه.

أولا: نطاق الرهن الحيازي للمحل التجاري

نصت المادة 119 فقرة 01 من ق.ت.ج، على العناصر التي يشملها الرهن الحيازي للمحل التجاري، وهي:

---

[1]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 103.

[2]- أنظر من المادة 3/97 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- عنوان المحل التجاري؛
- إسم التاجر؛
- الحق في الإيجار؛
- الاتصال بالعملاء والشهرة؛
- المعدات والآلات التي تستخدم في استغلال المحل؛
- براءة الاختراع،
- الرخص؛
- العلامات الصناعية والتجارية؛
- الرسوم والنماذج الصناعية؛
- حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو الفنية المرتبطة به[1].

إنّ الرهن الحيازي للمحل التجاري لا يقتضي تسليم المال المرهون للدائن أو للغير، بل يبقى بحوزة المدين، وهذا خلافا للقواعد العامة في القانون المدني[2].

أجاز المشرع الجزائري رهن العناصر المعنوية والمعدات والآلات دون البضائع، كونها قابلة للتداول، فلا يمكن إلزام التاجر بتجميدها لضمان حق الدائن المرتهن، والسماح بذلك

[1]– أُنظر المادة 01/119 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– أُنظر المواد 119 و151 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

للتاجر مواصلة نشاطه التجاري وتمكينه من تسديد ديونه، لكن، إذا لم يعين في العقد صراحة وعلى وجه الدقة ما يتناوله الرهن، فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري، والزبائن والشهرة التجارية، أما إذا كان للمحل التجاري فروع فيجب تعيين مركزه بدقة[1].

ثانيا: شروط إنشاء الرهن الحيازي للمحل التجاري

يشترط لإنشاء الرهن الحيازي أن يكون المدين مالكا للمحل التجاري المرهون، وأهلا للتصرف فيه، ويخضع عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري للشروط الموضوعية للعقد إلى جانب الإجراءات الشكلية، مع وجوب قيد الرهن بالسجل العمومي الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري لتقرير مرتبة الامتياز، أما إذا كان للمحل التجاري فروع، يتم القيد بنفس الإجراء بالمركز الوطني الذي يقع بدائرتها كل فرع من فروع المحل التجاري[2].

حددت المادة 120 من ق.ت.ج، مدة ثلاثين يوما للقيام وجوبا بالقيد، وذلك من تاريخ العقد التأسيسي، وإلا كان عقد الرهن باطلا، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، ولو كان المدينُ نفسُه. أما فيما يخص مرتبة امتياز الدائنين المرتهنين، فوفق المادة 122 من ق.ت.ج، يكون حسب ترتيب تاريخ قيودهم، وتكون للدائنين المرتهنين في نفس اليوم مرتبة واحدة متساوية[3].

---

[1]– أنظر المادة 03/119 و04 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 120 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 122 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطلب الثاني

التسيير الحر للمحل التجاري

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد التسيير الحر للمحل التجاري في القانون التجاري، في عدة مواد لتنظيمه، ونظرا لخصوصية هذا النوع من العقد، سنحاول التطرق إلى مفهوم عقد التسيير الحر (الفرع الأول)، وإلى شروطه (الفرع الثاني)، وللآثار المترتبة عن عقد التسيير الحر على طرَفَيْ العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم عقد التسيير الحر

نص المشرع الجزائري على أحكام عقد التسيير الحر للمحل التجاري، في الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان "التسيير الحر، تأجير التسيير"، من المواد 203 إلى 214، وبالتمعن في مواده، نجد أنه لم يعرف التسيير الحر، ولكن اكتفى بإعطاء مجموعة من الأحكام لتنظيمه.

حاول الفقه إعطاء تعريف التسيير الحر للمحل التجاري على أنه "عقد يخوِّل للمستأجر حق انتفاع طول مدة الإيجار بعناصر المحل التجاري وإدارتها باسمه ولحسابه مقابل أجرة يدفعها لملك المحل التجاري مؤجر الاستغلال"[1].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه "العقد الذي بموجبه يستأجر مدير مؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص، ويتحمل أعباء هذا الاستغلال، في حين أن صاحب المؤسسة الذي أجّرها لا يكون ملزما بتعهدات المدير، وسمي بها المسير المستأجر، إذ لا رقابة أو إشرافَ عليه من

[1]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، 1985، ص 258.

قبل مالك المؤسسة"[1].

تعد أسباب ظهور عقد التسيير إلى عدة أسباب، سواء بالنسبة للشخص المؤجر، كحالة عجز التاجر عن ممارسة التجارة، كالمرض، الوفاة، الغياب ...، حالة تفادي إعلان إفلاس التاجر، حيث قد يرى الوكيل المتصرف القضائي أن من مصلحة الدائنين تأجير المحل التجاري إلى الغير لاستثمار محله عن طريق عقد التسيير الحر، أما فيما يخص المستأجر فيتيح له الفرصة للدخول في الحياة التجارية، وتعتبر أحسن وسيلة للدخول لعالم التجارة للأشخاص المفتقرين لرؤوس الأموال ورغبتهم في ممارسة التجارة[2].

الفرع الثاني

شروط عقد التسيير الحر

تنقسم شروط إبرام عقد التسيير الحر إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

تنقسم الشروط الموضوعية لعقد التسيير الحر إلى شروط موضوعية عامة والتي يجب توفيرها فيه، وشروط موضوعية خاصة والتي يجب توفيرها في عقد التسيير الحر.

1- الشروط الموضوعية العامة

تتمثل هذه الشروط أساسا، في الشروط التي يجب أن تتوفر في أي عقد، كالرضا مقترن بالأهلية التجارية، ويجب أن تكون صحيحة خالية من عيوب الإرادة، كالغلط، والتدليس،

---

[1]- إلياس ناصيف، المؤسسة التجارية، الجزء 1، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1985، ص 115.

[2]- مكي حمشة، ضمانات حماية الدائنين في عقد التسيير الحر للمحل التجاري، طبقا للتشريع الجزائري، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص 533-534.

والإكراه، والاستغلال، ومحل عقد التسيير الحر للمحل التجاري، حيث يجب أن يكون مما يجوز التعامل فيه، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، ويشمل تعيين ملحقاته، وأن يكون موجودا أو قابلا للوجود، وأن يكون محل الإيجار غير قابل للاستهلاك حتى يمكن رده بذاته، أما السبب لعقد التسيير الحر، فيجب أن يكون مشروعا لا يخالف النظام والآداب العامة[1].

2- الشروط الموضوعية الخاصة

من بين الشروط الموضوعية الخاصة لعقد التسيير الحر، هو أنه يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يستأجر المؤجر المحل التجاري بناءً على المؤهلاتِ المهنيةَ لشخص المستأجر لضمان استمرار محله، وخاصة عنصر الاتصال بالعملاء[2].

نصت المادة 205 من ق.ت.ج، على الشروط الإلزامية التي تخص مؤجر المحل التجاري، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

- ممارسة التجارة أو امتهان الحرفة لمدة خمس سنوات، أو ممارسة نفس المدة لمسير أو مدير تجاري أو تقني؛
- استغلال لمدة سنتين على الأقل المحل الخاص بالتسيير[3].

نصت المادة 206 من ق.ت.ج، على الاستثناءات الجوازية، حيث أجازت أن تلغي أو تخفض مهلة خمس سنوات، بموجب أمر من رئيس المحكمة، وذلك بناءً على مجرد طلب من المعني بالأمر، وبعد الاستماع إلى النيابة العامة، خاصة إذا ثبت بأنه يعذر عليه استغلال

---

[1]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 108.

[2]- علي حسين يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 326.

[3]- أُنظر المادة 205 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المحل التجاري شخصيا أو بواسطة مساعدين له[1].

استثنى المشرع الجزائري إجباريا في المادة 207 من ق.ت.ج، شرط خمس سنوات من ممارسة التجارة شخصيا أو بواسطة مساعد بصفة إلزامية الأشخاص التالية: الأشخاص المعنوية العامة، كالدولة، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية، المؤسسات المالية، الأشخاص الطبيعية المحجوز عليهم، والمعتوهين المحجور عليهم، أو الأشخاص الذين يعين لهم وصي قضائي، وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري الذي كانوا يملكونه قبل فقدانهم الأهلية، والورثة، والموصى لهم من تاجر، أو من حرفي متوفى، والمستفيدين أيضا من القسمة، وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري المتنقل إليهم، ومؤجر المحل التجاري إذا كان تأجير التسيير يهدف أصلا إلى ضمان تصريف المنتجات المجزأة المصنوعة، أو المزروعة من طرفه، بموجب عقد احتكار[2].

كما المادة 210 من ق.ت.ج، نصت على استثناء من الشروط المنصوص عليها في المادة 205 من ق.ت.ج، وهي مطلقة بقوة القانون، حيث لا تسري أحكام المواد 205 و206و209 على عقود التسيير المبرمة بين الوكلاء القضائيين المكلفين تحت أي عنوان كان بإدارة المحل التجاري، بشرط أن يرخص لهم لأغراض هذه العقود من السلطة التي أسندت إليهم الوكالة، وأن يتمموا إجراءات النشر[3].

---

[1]– أنظر المادة 206 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 207 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 210 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في عقد التسيير الحر في الكتابة الرسمية والإشهار.

1- الكتابة الرسمية

يشترط في عقد التسيير الحر عقدا رسميا، أي يحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان، وفق المادة 203 فقرة 04 من ق.ت.ج، وكذلك المادة 79 من ق.ت.ج، اشترطت الشكلية[1]، حيث الرسمية توفر الحماية للمؤجر والمستأجر[2].

2- الإشهار

إضافة إلى الرسمية في عقد التسيير الحر، اشترط المشرع الجزائري في المادة 205 فقرة 04 من ق.ت.ج، شهر هذا العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إبرام العقد على شكل مستخرج أو إعلام، وفضلا على ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية[3].

كما تقضي المادة 204 من ق.ت.ج، على التزام المستأجر على أن يشير- في عناوين، فواتيره ورسائله وطلبات العامة، والوثائق المصرفية، والتعريفات، وكذلك في العناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمهن، - إلى رقم تسجيله في السجل التجاري، ومقر المحكمة التي سجل لديها، وصفته كمستأجر مسير للمحل التجاري، زيادة على الاسم والصفة والعنوان

---

[1]- أنظر المواد 4/203 و79 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] - دموش حكيمة وسليماني صبرينة، حماية الدائنين في عقد التسيير الحر، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 149.

[3]- أنظر المادة 4/205 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ورقم التسجيل التجاري لمؤجر المحل التجاري، ويتم نشرها مقابل رسوم معينة[1].

الفرع الثالث

آثار عقد التسيير الحر

يترتب على عقد التسيير الحر التزامات على عاتق المؤجر مالك المحل التجاري، وعلى المستأجر المسير الحر.

أولا: التزامات مالك المحل التجاري المؤجر

يلزم المؤجر مالك المحل التجاري بعدة التزامات، كالتزام التسليم، والمسؤولية التضامنية طيلة مدة ستة أشهر مع مستأجر المحل.

1- الالتزام بالتسليم

يلتزم مؤجر المحل التجاري بتسليم المحل التجاري محل عقد التسيير، كما اتفق عليه، فيضع تحت تصرف المستأجر كل عناصر المحل التجاري، أي يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري من أحكام في تسليم المبيع، ووضع الشيء المؤجر تحت تصرف المؤجر وضعا يمكنه من الحيازة والانتفاع به دون عائق[2].

ويمكن معاينة الأماكن وجاهزيتها بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار، وعند غياب هذا الإجراء يتم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي، يفترض في

---

[1]- أنظر المادة 204 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أنظر المواد 1/476 و478 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المستأجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس[1].

كما يجب أن يقع التسليم على ذاته، أي لا يجوز التسليم بشيء آخر مكانه، حتى ولو كان بمواصفات أحسن، كما يجب تسليم جميع ملحقات العين المؤجرة. أما فيما يخص عنصر تسليم عنصر العملاء أو الزبائن، فالتسليم يكون بتمكين المستأجر من الاطلاع على جميع البيانات والمراسلات، وطريقة التعامل معهم، والامتيازات، وتسهيلات الدفع، كل ذلك للاحتفاظ بهم[2].

2- التعديل أو الشطب من السجل التجاري والمسؤولية التضامنية

يلتزم المؤجر للمحل التجاري أن يعدل أو يشطب من السجل التجاري عند إبرامه عقد التسيير الحر، حيث لم يعد يباشر الاستغلال باسمه ولحسابه، ويشير بأنه مؤجر التسيير لمحله ليظهر لدى الغير أنه تنازل عن استغلال المحل لحساب المستأجر للتسيير الحر، يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة في إعلام الغير أنه لم يعد هو مستغل المحل التجاري، وقررت المادة 209 من ق.ت.ج، المسؤولية التضامنية مع مستأجر التسيير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المحل التجاري، إلى غاية نشر عقد التسيير طيلة 06 أشهر من تاريخ النشر[3].

ووفق المادة 211 من ق.ت.ج، إن انتهاء تأجير التسيير يجعل الديون التي قام بعقدها المستأجر المسير طيلة مدة التسيير، والخاصة باستغلال المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية

---

[1]- أُنظر المواد 2/476 و3 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- بواس لطيفة، مرجع سابق، ص 114.

[3]- أُنظر المادة 209 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

في حالة الوفاء فورا[1].

ثانيا: التزامات مستأجر التسيير

يلتزم المستأجر في عقد التسيير الحر هو الآخر بعدة التزامات، كالالتزام بالاستغلال، والتزام بدفع بدل الإيجار.

1- الالتزام بالاستغلال

يلتزم المستأجر التسيير الحر باستغلال المحل التجاري في الحدود التي تحفظ للمحل عملاءه وسمعته التجارية والنشاط المخصص له، إمّا على النحو المتفق عليه، وإما حسب طبيعة العين ولِما أُعدّت له إذا لم يكن هناك اتفاق، لكن، لا يمكن للمستأجر تغيير النشاط الأصلي للمحل التجاري، لكن، لا مانع بعد إذْنِ المؤجر أن يُحدِثَ بعض التغييرات على العين المؤجرة، والتي ستزيد من قيمة المحل التجاري، كإدخال سلع جديدة، وتكنولوجيا حديثة جذابة ...[2].

2- الالتزام بدفع الأجرة

إنّ ملكية المحل التجاري تبقى للمؤجر، أي مالك القاعدة التجارية، إلا أنه يتنازل عن الاستغلال للمستأجر الذي يستغل النشاط التجاري باسمه ولحسابه مقابل أجرة يدفعها لمالك المحل، كما يجوز أن يكون الثمن المحدد في عقد تأجير تسيير المحل لإعادة النظر فيه كل

[1]- أُنظر المادة 211 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]-أُنظر المواد 491 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثلاث سنوات على غرار مادة الإيجار[1].

لكن، لمراجعة الأجرة على الطرف الذي يرغب في طلب إعادة النظر أن يبلغ الطرف الآخر بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول أو بإجراء غير قضائي[2]. كما يلتزم المستأجر بقيد نفسه في السجل التجاري، لطالما يباشر هذا الاستغلال باسمه ولحسابه، فبالتالي، تقع عليه نفس الالتزامات الواقعة على التاجر العادي.

سؤال خاص بالفصل الرابع

- ميز بين إيجار المحل المعد للاستعمال التجاري وإيجار التسيير الحر؟

[1]- أُنظر المادة 213 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- أُنظر المادة 214 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

خاتمة

يعتبر ظهور القانون التجاري أمرا حتميا، في ظل تطور العلاقات التجارية بين مختلف التجار والمتعاملين معهم، ونظرا لمختلف الخصائص التي يتميز بها القانون التجاري مقارنة بالقانون المدني الذي يعد الشريعة العامة، سواء من حيث السرعة في المعاملات، والثقة والائتمان بين مختلف التجار، عملت معظم الدول في العالم على فصل قواعد القانون التجاري عن مبادئ وقواعد القانون المدني، كل ذلك للإسراع من وتيرة التنمية والتطور الاقتصادي في بلدانهم، بإدراج تسهيلات في مختلف المعاملات والأنشطة التجارية.

عملت الجزائر هي الأخرى على إنشاء قانون خاص يحكم الأعمال التجارية والتجار، منفصل على القانون المدني، أي أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، تماشيا مع التطور المعاملات التجارية في مختلف بلدان العالم، وتسهيل الأنشطة التجارية في الجزائر، لتنمية وازدهار الاقتصاد الوطني، الذي هو في أمَسِّ الحاجة إلى مثل هذه القواعد التي تمنح نوعا من المرونة في المعاملات سواء بين التجار أو المتعاملين معهم.

رغم وجود تقنين تجاري منفصل على التقنين المدني في الجزائر، إلا أن الأعمال والمعاملات التجارية، لا يمكن حصرها في تقنين واحد، لذا عملت الجزائر على إنشاء قوانين أخرى لتكملة مختلف القواعد التي جاء بها التقنين التجاري الجزائري، وتنظيم مسائل وأنشطة بعينها، مثل: قانون الاستثمار الأجنبي الأساسي في الجزائر، وهو قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، القانون 04-08 ، المؤرخ في 18 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرسوم التنفيذي 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت

1990، المتعلق بالسجل التجاري، المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-41، مؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

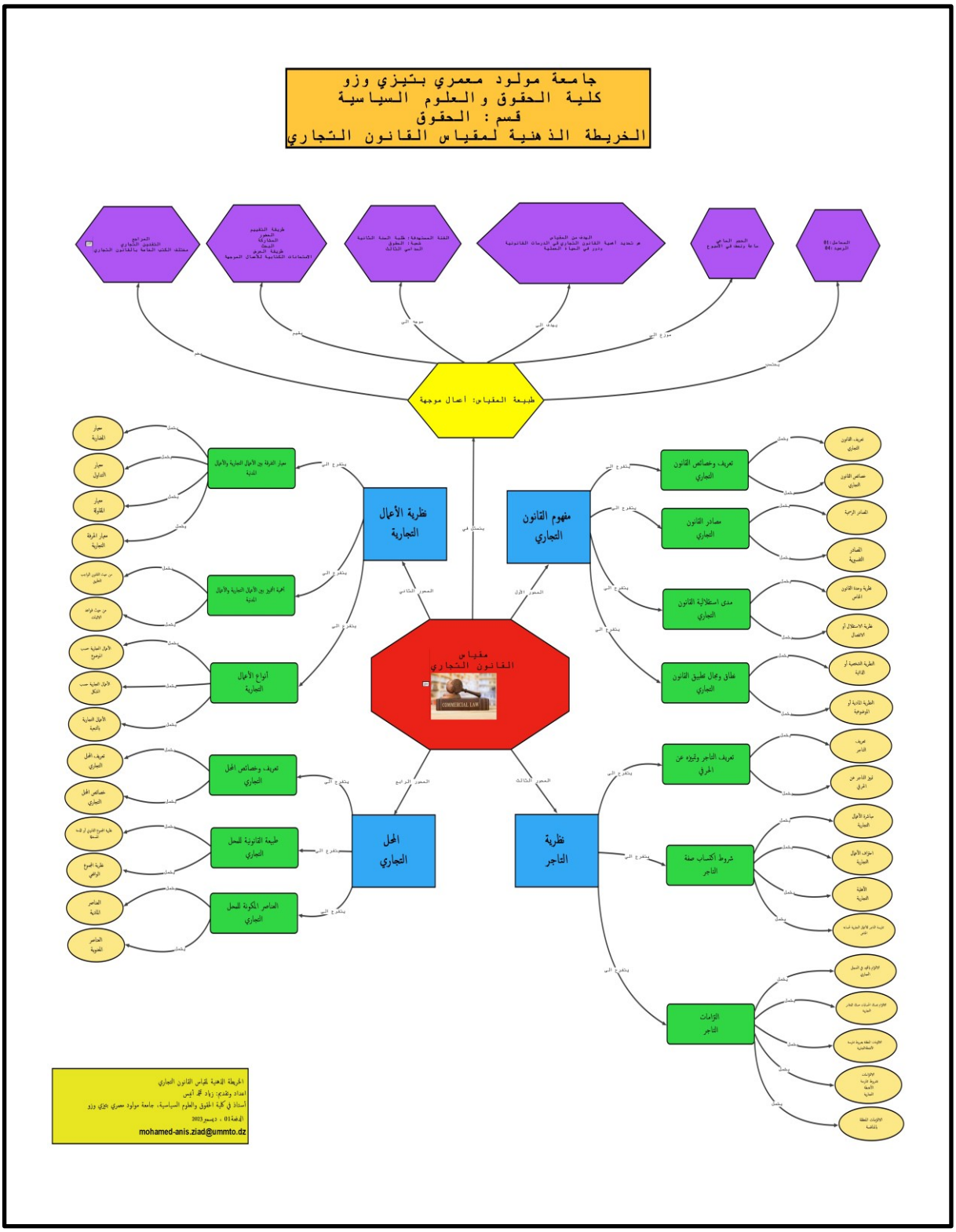

الخريطة الذهنية لبرنامج مقياس القانون التجاري

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
2. **أحمد محمد أبو الروس**، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجارة والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002.
3. **الأزهر لعبيدي**، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022.
4. **بن زراع رابح**، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. **زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية والحقوق المدنية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2006.
6. **سميحة القليوبي**، الوجيز في القانون التجاري، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1972.
7. **شاذلي نور الدين**، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
8. **عبد الرحمان السيد قرمان**، مبادئ القانون التجاري، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
9. **عبد القادر البقيرات**، مبادى القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

10. **عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري**، القانون التجاري، مركز الكتاب الجامعي، كليو العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، 2015.

11. **علي حسن يونس**، القانون التجاري، جامعة عين شمس، مصر، 1977.

12. **علي حسين يونس**، المحل التجاري، دار الفكر العربي، مصر، 1974.

13. **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14. **فوزي محمد سامي**، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

15. **محمد السيد الفقي**، القانون التجاري (نظرية العمل التجاري، نظرية الحرفة التجارية، الملكية التجارية والصناعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

16. **محمد أنور حماده**، التصرفات الواردة على المحل التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

17. **محمد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، 1985.

18. **محمد ضويفي**، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، زاد اديت كون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

19. **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

20. **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

21. **نادية فضيل**، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

22. نسرين شريفي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

23. نور دين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

24. هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

25. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

26. إلياس ناصيف، المؤسسة التجارية، الجزء 1، الطبعة 02، بيروت، لبنان، 1985.

27. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 01، الأحكام العامة للشركة، الطبعة 03، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1- حمادوش أنيسة، المركز القانوني للاتصال بالعملاء، كعنصر جوهري في القاعدة التجارية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012.

2- زعموم الهام، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

3- بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012.

ثالثا: المقالات

1.بن حميدوش نور الدين، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد: 03، العدد: 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص ص 09- 36.

2.بن سالم أحمد عبد الرحمان و بن سعدة حدة، الأهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد: 10، العدد: 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2025، ص ص 132-143.

3.بن قويدر الطاهر، حقوق التاجر المرتبطة بالائتمان والوفاء في القانون الجزائري، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد: 01، العدد: 03، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2018، ص ص 208-229.

4.بورنان حورية، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، *مجلة المفكر*، المجلد: 03، العدد: 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص 97-103.

5.دموش حكيمة وسليماني صبرينة، حماية الدائنين في عقد التسيير الحر، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،ص ص 145-164.

6.كركادن فريد، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد: 10، العدد: 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص ص 428-450.

7. مكي حمشة، ضمانات حماية الدائنين في عقد التسيير الحر للمحل التجاري، طبقا للتشريع الجزائري، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص 529-559.

8.منصور داود، الشكلية في القانون التجاري الجزائري، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص ص 343-379.

رابعا: المحاضرات

1.بغداد صديق، محاضرات في القانون التجاري، الأعمال التجارية -التاجر-المحل التجاري، خاصة بالسنة الثانية ليسانس، جامعة التكوين المتواصل، مركز تلمسان، 2022/2021.

2.بكموش سرور، محاضرات في القانون التجاري، ليسانس السنة الثانية، السداسي الثالث، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2024/2023.

3.بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، السنة الأولى جذع مشترك علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2023/2022.

4.بوراس لطيفة، مطبوعة بيداغوجية مقياس القانون التجاري، موجهة طلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022/2021.

5.مصادق رفيق، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية، ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019.

6. منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، ليسانس ل.م.د، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017.

خامسا: النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر، العدد: 56 صادر في 30 سبتمبر 1975.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

3. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

5. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 48 صادر في 17 يوليو 2022.

6. المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر، عدد: 27 الصادر في 27 أفريل 1993.

7. القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 36 الصادر في 22 أوت 1990.

8. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

سادسا: النصوص التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-41 مؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، عدد 75، المؤرخ في 2003/12/07.

2. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 2015/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، عدد: 24، الصادر في 2015/05/13.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 2006/12/11 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر، عدد: 80، صادر في 2006/12/11.

- **<u>Ouvrages en Française</u>**

1. Guyon Yves, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Edition Economica, Paris. 1980.

2. PAULE Luc, Droit commercial, edition Ellipses, Paris, 2000.

3. PEDAMON Michel, Droit commercial, commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats de commerce, 2éme édition, Dalloz ; 2000.

4. PIEDELIURE Stéphane, Actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, 5éme édition, Dalloz, 2006.

5. VTHALLER V.E, Traité élémentaire de droit commercial, éd, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, France, 1940.

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	03
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون التجاري	04
المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري	04
المطلب الأول: نشأة القانون التجاري	04
الفرع الأول: القانون التجاري في العصور القديمة	05
الفرع الثاني: القانون التجاري في العصور الوسطى	06
الفرع الثالث: القانون التجاري في العصور الحديثة	07
المطلب الثاني: تعريف القانون التجاري	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للقانون التجاري	08
الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري	09
أولا: السرعة والمرونة	10
ثانيا: الائتمان والثقة	11
الفرع الثالث: مصادر القانون التجاري	12

أولا: المصادر الرسمية	13
1- التشريع	13
2- الشريعة الإسلامية	14
3- العرف والعادات التجارية	14
ثانيا: المصادر التفسيرية	15
1- الفقه	15
2- القضاء	15
المبحث الثاني: تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وعلاقته بفروع القانون الأخرى	16
المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون التجاري	17
الفرع الأول: النظرية الشخصية أو الذاتية	17
الفرع الثاني: النظرية الموضوعية أو المادية	18
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	19
المطلب الثاني: علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى	19
الفرع الأول: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني	20
الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد	22

الفرع الثالث: علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي	23
الفرع الرابع: علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي	24
الفصل الثاني: الأعمال التجارية	25
المبحث الأول: التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية	25
المطلب الأول: معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية	25
الفرع الأول: معيار المضاربة	26
الفرع الثاني: معيار التداول	27
الفرع الثالث: معيار المقاولة	27
الفرع الرابع: معيار الحرفة	28
الفرع الخامس: معيار الشكل	28
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني	29
الفرع الأول: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث قواعد الإثبات	29
الفرع الثاني: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي	30
الفرع الثالث: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث الائتمان	33

أولا: التضامن بين المدنيين	33
ثانيا: إعذار المدين	34
ثالثا: مهلة الوفاء	34
رابعا: النفاذ المعجل	34
خامسا: الرهن الحيازي	35
سادسا: الإفلاس	35
سابعا: التقادم	36
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية	37
المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع	38
الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة	38
أولا: الشراء من أجل البيع	38
1- أن يبدأ العمل بالشراء (الشراء)	39
2- أن يرد الشراء على منقول أو عقار	40
3- القصد من البيع تحقيق الربح	40
ثانيا: العمليات المصرفية وعمليات الصرف	40

ثالثا: السمسرة	41
رابعا: الوكالة بالعمولة	42
خامسا: الأعمال التجارية البحرية	42
الفرع الثاني: الأعمال التجارية على شكل المقاولة	43
المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل	44
الفرع الأول: السفتجة	45
الفرع الثاني: الشركات التجارية	47
الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها	48
الفرع الرابع: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية	48
المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية	49
الفرع الأول: نظرية الأعمال التجارية بالتبعية	49
الفرع الثاني: نطاق الأعمال التجارية بالتبعية	50
أولا: الالتزامات التعاقدية	51
ثانيا: الالتزامات غير التعاقدية	51
المطلب الرابع: الأعمال التجارية المختلطة	52

الفرع الأول: تعريف الأعمال التجارية المختلطة	53
الفرع الثاني: الاختصاص والإثبات في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة	53
أولا: الجهات القضائية المختصة للفصل في الدعاوي المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة	53
ثانيا: الإثبات في الأعمال التجارية المختلطة	54
الفصل الثالث: التاجر	56
المبحث الأول: مفهوم التاجر	56
المطلب الأول: تعريف التاجر	56
الفرع الأول: المقصود بالتاجر	57
الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر	58
أولا: مباشرة الأعمال التجارية	58
ثانيا: امتهان الأعمال التجارية	58
ثالثا: الأهلية التجارية	59
رابعا: ممارسة التاجر للأعمال التجارية لحسابه الخاص	61
المطلب الثاني: الأشخاصُ الممنوعون من ممارسة التجارة	62

الفرع الأول: أصحاب المهن الحرة والموظفون العموميون	62
الفرع الثاني: الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم	63
الفرع الثالث: الأشخاص المحكوم عليهم من طرف القضاء	63
المبحث الثاني: التزامات التاجر	64
المطلب الأول: الالتزامات بمسك الدفاتر التجارية	64
الفرع الأول: أهمية مسك الدفاتر التجارية	64
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية	65
أولا: الدفاتر التجارية الإجبارية	65
1- دفتر اليومية	66
2- دفتر الجرد	66
ثانيا: الدفاتر الاختيارية	66
1- دفتر الأستاذ	67
2- دفتر المسودة	67
3- دفتر الخزينة -الصندوق-	67
4- دفتر المخزن	67

5- دفتر الأوراق التجارية	68
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية	69
أولا: الجزاءات المدنية	69
ثانيا: الجزاءات الجزائية	69
الفرع الرابع: حجية وكيفية الاطلاع على دفاتر التجارية	70
أولا: حجية الدفاتر في الإثبات	70
1- حجية الدفاتر التجارية في مواجهة الغير	70
2- حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين	71
ثانيا: الاطلاع على الدفاتر التجارية	71
1- الاطلاع الجزئي	71
2- الاطلاع الكلي	72
المطلب الثاني: الالتزام بالقيد في السجل التجاري	73
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالقيد في السجل التجاري	73
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	74
الفرع الثالث: آثار القيد في السجل التجاري	76

أولا: ثبوت الصفة التجارية	77
ثانيا: اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية	77
ثالثا: مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري	77
رابعا: الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري	78
الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري	80
أولا: العقوبات المدنية	80
ثانيا: العقوبات الجزائية	81
4- حالة إهمال القيد في السجل التجاري	81
5- حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة	82
6- حالة التزوير	82
الفصل الرابع: المحل التجاري	84
المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري	84
المطلب الأول: تعريف المحل التجاري	84
الفرع الأول: المقصود بالمحل التجاري	85

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري	85
أولا: المحل التجاري مال منقول	85
ثانيا: المحل التجاري مال معنوي	86
ثالثا: الصفة التجارية للمحل التجاري	86
الفرع الثالث: عناصر المحل التجاري	87
أولا: العناصر المادية	87
1- البضائع	87
2- الآلات والمُعِدّات	88
ثانيا: العناصر المعنوية	88
1-العملاء	88
2-الاسم التجاري	89
3-السمعة (الشهرة) التجارية	89
4-الحق في الإيجار قبل تعديل 2005	89
5-عنوان المحل التجاري	90
6-حقوق الملكية الصناعية والتجارية	90

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري	91
الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني	91
الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي	91
الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية	92
المبحث الثاني: العمليات الواقعة على المحل التجاري	92
المطلب الأول: بيع ورهن المحل التجاري	92
الفرع الأول: بيع المحل التجاري	93
أولا: شروط عقد بيع المحل التجاري	93
1- الشروط الموضوعية	94
2- الشروط الشكلية	95
ثانيا: الآثار المترتبة على بيع المحل التجاري	96
3- التزامات البائع	96
4- التزامات المشتري	98
الفرع الثاني: الرهن الحيازي للمحل التجاري	98
أولا: نطاق الرهن الحيازي للمحل التجاري	99

ثانيا: شروط إنشاء الرهن الحيازي للمحل التجاري	100
المطلب الثاني: التسيير الحر للمحل التجاري	101
الفرع الأول: مفهوم عقد التسيير الحر	101
الفرع الثاني: شروط عقد التسيير الحر	102
أولا: الشروط الموضوعية	102
1- الشروط الموضوعية العامة	103
2- الشروط الموضوعية الخاصة	103
ثانيا: الشروط الشكلية	105
1- الكتابة الرسمية	105
2- الإشهار	105
الفرع الثالث: آثار عقد التسيير الحر	106
أولا: التزامات مالك المحل التجاري المؤجر	106
1- الالتزام بالتسليم	106
2- التعديل أو الشطب من السجل التجاري والمسؤولية التضامنية	107
ثانيا: التزامات مستأجر التسيير	108

1- الالتزام بالاستغلال	108
2- الالتزام بدفع الأجرة	109
خاتمة	110
قائمة المراجع	113
الفهرس	120